

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة طيبة
مجلس الجامعة



تبليغ قرارات

الرقم :
التاريخ :
المرفقات : المصراع المستفيد

- سعادة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية
- سعادة وكيل الجامعة للتطوير والجودة
- سعادة عميد كلية الطب
- سعادة عميد كلية العلوم المالية والإدارية
- سعادة عميد كلية المجتمع
- سعادة عميد كلية العلوم الطبية التطبيقية
- سعادة عميد كلية الصيدلة
- سعادة عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية
- سعادة عميد كلية العلوم التطبيقية
- سعادة عميد كلية المجتمع بمهد الذهب
- سعادة عميد كلية العلوم والآداب بالعلا
- سعادة عميد كلية المجتمع بخيبر
- سعادة عميد شؤون المكتبات
- سعادة عميد التعليم الموازي والمستمر
- سعادة عميد معهد البحوث والاستشارات
- سعادة عميد التعليم عن بعد
- سعادة عميد الجودة
- سعادة عميد كلية العلوم والآداب ببنبع
- سعادة عميد تقنية المعلومات
- سعادة عميدة كلية علوم الأسرة

- سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
- سعادة وكيل الجامعة للفروع
- سعادة عميد كلية التربية
- سعادة عميد كلية العلوم
- سعادة عميد كلية علوم وهندسة الحاسبات
- سعادة عميد المعهد العالي للأتمة والخطباء
- سعادة عميد كلية الهندسة
- سعادة عميد كلية طب الأسنان
- سعادة عميد كلية العلوم الصحية
- سعادة عميد كلية الهندسة ببنبع
- سعادة عميد شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين
- سعادة عميد القبول والتسجيل
- سعادة عميد شؤون الطلاب
- سعادة عميد الدراسات العليا
- سعادة عميد البحث العلمي
- سعادة عميد التطوير الجامعي
- سعادة عميد الخدمات التعليمية
- سعادة عميد كلية المجتمع بالعلا
- سعادة عميدة الدراسات الجامعية للطالبات
- سعادة عميدة كلية العلوم الصحية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

اتخذ مجلس الجامعة في اجتماعه الأول للعام الجامعي ١٤٣١/١٤٣٢هـ - المنعقد بتاريخ ٢٥/١٠/١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/١٠/٤م بشأن طلب الموافقة على الإجراءات والقواعد التنفيذية للمواد المتعلقة بالترقية العلمية ، والإتصال العلمي ، وحضور الحلقات الدراسية والدورات القصيرة ، وتعيين عضو هيئة التدريس بالجامعة ، والوثائق المطلوبة ، والمعايير من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعودية من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم القرار التالي:



(٢)

الرقم :
التاريخ :
المرفقات : **بسم الله الرحمن الرحيم**

القرار رقم (١)

أولاً : الموافقة على القواعد التنفيذية والإجرائية للمواد رقم (١١-١٢-١٣-١٤-١٥) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والمتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بالصيغة المرفقة.

ثانياً : الموافقة على القواعد التنفيذية والإجرائية للمواد رقم (٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨-٢٩-٣٠-٣١-٣٢-٣٣-٣٤-٣٥-٣٦-٣٧) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والمتعلقة بالترقية العلمية لعضو هيئة التدريس بالصيغة المرفقة.

ثالثاً : الموافقة على القواعد التنفيذية والإجرائية للمواد رقم (٧٦-٧٧-٧٨) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والمتعلقة بالاتصال العلمي والحلقات الدراسية والدورات القصيرة بالصيغة المرفقة .

أرجو تفضل سعادتكم بالعلم والإحاطة .

وتقبلوا خالص تحياتي وتقديري ..

وكيل الجامعة

أمين مجلس الجامعة

د. عبدالعزيز بن قبلان السراني



محضر اجتماع لجنة المراجعة النهائية لصياغة القواعد التنفيذية للائحة المنظمة لشئون منسوبي الجامعات السعودية من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والنماذج الإجرائية

الزمان : الساعة الحادية عشرة صباحاً من يوم الأحد ١١/٢/١٤٣١ هـ .
المكان : قاعة اجتماعات المجلس العلمي .

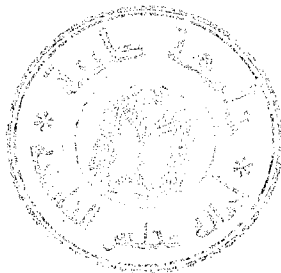
في الزمان والمكان المشار إليهما آنفاً عقدت اللجنة المشكلة من قبل معالي مدير الجامعة أ.د. منصور بن محمد النزهة للمراجعة النهائية لصياغة القواعد التنفيذية للائحة للمنظمة لشئون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والنماذج الإجرائية، المتعلقة ب:
القواعد التنفيذية الخاصة بتعيين أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ونماذجها، القواعد التنفيذية الخاصة بطلب ترقية عضو هيئة التدريس ونماذجها، القواعد التنفيذية الخاصة بالاتصال العلمي ونماذجها، القواعد التنفيذية الخاصة بحضور الندوات العلمية والمؤتمرات والدورات القصيرة ونماذجها. برئاسة وكيل الجامعة للتطوير والجودة الأستاذ الدكتور / محروس بن أحمد غبان وعضوية كل من:

الأستاذ الدكتور / عصام بن حسن عويضة .

الأستاذ الدكتور / إسماعيل بن محمد نيازي .

الأستاذ الدكتور / منصور بن أحمد غوني .

الأستاذ الدكتور / عبد الله بن ضيف الله الرحيلي.





للمراجعة النهائية لصياغة القواعد التنفيذية لللائحة لشئون منسوبي الجامعات السعودية من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والنماذج الإجرائية، المتعلقة بـ:

القواعد التنفيذية الخاصة بتعيين أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ونماذجها، القواعد التنفيذية الخاصة بطلب ترقية عضو هيئة التدريس ونماذجها، القواعد التنفيذية الخاصة بالاتصال العلمي ونماذجها، القواعد التنفيذية الخاصة بحضور الندوات العلمية والمؤتمرات والدورات القصيرة ونماذجها.

راجعت اللجنة فيه الصيغة المقدمة من المجلس العلمي لمجلس الجامعة للقواعد التنفيذية لللائحة لشئون منسوبي الجامعات السعودية من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والنماذج الإجرائية، المتعلقة بـ:

القواعد التنفيذية الخاصة بتعيين أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ونماذجها، القواعد التنفيذية الخاصة بطلب ترقية عضو هيئة التدريس ونماذجها، القواعد التنفيذية الخاصة بالاتصال العلمي ونماذجها، القواعد التنفيذية الخاصة بحضور الندوات العلمية والمؤتمرات والدورات القصيرة ونماذجها.

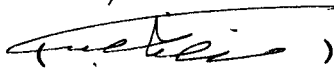
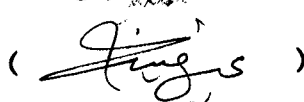
وبعد المناقشة، انتهت اللجنة إلى الصيغة المرفقة من القواعد التنفيذية بجامعة طيبة والنماذج لإجرائية لمواد اللائحة المنظمة لشئون منسوبي الجامعات السعودية من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، في الموضوعات المذكورة في هذا المحضر.

وانتهى بذلك اجتماع اللجنة في تمام الساعة الثانية، بحمد الله وتوفيقه.





توقيعات الأعضاء

()
()
()
()

أ.د. عصام بن حسن عويضة

أ.د. منصور بن أحمد غوني

أ.د. إسماعيل بن محمد نيازي

أ.د. عبد الله بن ضيف الله الرحيلي

أ.د. محروس بن أحمد غبان



وكيل الجامعة للتطوير والجودة



مواد "اللائحة المنظمة لشئون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم" وقواعدها التنفيذية بجامعة طيبة

المتعلقة بكل من:

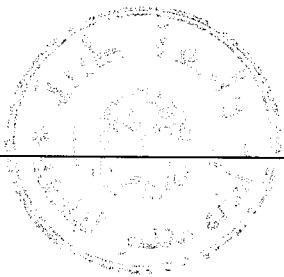
- تعيين أعضاء هيئة التدريس.
- الترقيات العلمية.
- الاتصال العلمي.
- حضور الندوات العلمية والمؤتمرات والدورات القصيرة.

❖ يستكمل تفعيل الجانب الإلكتروني فيما يتعلق بالنماذج والإجراءات فيما يخص هذه القواعد التنفيذية.



القواعد التنفيذية للتعين وإجراءاته بجامعة طيبة

❖ يستكمل تفعيل الجانب الإلكتروني فيما يتعلق بالنماذج والإجراءات فيما يخص هذه القواعد التنفيذية.



المادة الحادية عشرة

يشترط للتعين على رتبة أستاذ مساعد الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، وللمجلس الجامعة إضافة شروط أخرى.

القاعدة التنفيذية: للمادة الحادية عشرة:

أولاً: يشترط للتعين على وظيفة أستاذ مساعد، أيضاً:

- ١- أن لا يقل التقدير عن (جيد جداً) في مرحلة البكالوريوس، ما عدا التخصصات المستثناة.
- ٢- خبرات تدريسية في مجال تخصصه الأكاديمي، (بالنسبة لغير منسوبي الجامعة، ومنسوبي الجامعة غير الأكاديميين)، ويعفى من ذلك حديث التخرج.
- ٣- وحدة بحثية على الأقل، منشورة أو مقبولة للنشر، (بالنسبة لغير منسوبي الجامعة، ومنسوبي الجامعة غير الأكاديميين)، ويعفى من ذلك حديث التخرج.

ثانياً: يندرج تحت ما يعادل درجة الدكتوراه ما يلي:

أ (مؤهلات الطب وطب الأسنان التي تؤهل حاملها للتعين في عضوية هيئة التدريس بالجامعة، مثل الزمالة أو شهادة الاختصاص السعودية، وغيرها، التي تعادل الدكتوراه. والتي تقر من مجلسي القسم والكلية المعنيين، ويوافق عليها المجلس العلمي، (مع نشر وحدة بحثية واحدة في مجلة أو مجلات علمية متخصصة ومحكمة، بالنسبة لغير منسوبي الجامعة)، وعلى أن تتوافر في المتقدم الشروط التالية:

١- يجب أن يتوافر فيمن يتقدم للتعين على وظيفة أستاذ مساعد من المعيدين أو المحاضرين أن يكون قد قضى أربع سنوات على الأقل من التدريب بعد سنة الامتياز، وفقاً لما هو معمول به في متطلبات الزمالة، أو شهادة الاختصاص السعودية.

٢- بالنسبة لمن يتقدم للتعين على وظيفة أستاذ مساعد من غير المعيدين أو المحاضرين، يشترط فيه إضافة إلى ما ورد في البند (١) أعلاه أن يكون استشارياً في التخصص المتقدم للتعين فيه، إلا في حالات التخصصات النادرة، التي يرى مجلس الكلية المعنية استثناءها، فيرفع القسم المختص مذكرة بذلك مبيناً فيها مبررات التعيين، ثم ترفع توصية مجلس الكلية إلى المجلس العلمي للنظر فيها.

ب) درجة (دكتور صيدلة) Pharm. D. على أن يكون المتقدم مستوفياً لأحد الخيارين التاليين، مع إنجاز وحدة بحثية واحدة منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات علمية متخصصة ومحكمة، ينجزها المتقدم خلال دراسته، أو بعد الحصول على الدرجة:

- ١- دراسة مقررات دراسية لمدة سنتين بعد الحصول على درجة البكالوريوس، يعقبها تدريب صيدلي إكلينيكي لمدة سنتين في مستشفيات معترف بها .
- ٢- دراسة مقررات دراسية لمدة ثلاث سنوات بعد الحصول على درجة البكالوريوس، يعقبها تدريب صيدلي إكلينيكي لمدة سنة في مستشفيات معترف بها .
- ويجب أن يكون برنامج التدريب معترفاً به من قبل الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، أو الجمعية الأمريكية لصيدلة المستشفيات:

American Society of Hospital Pharmacy (ASHP)

المادة الثانية عشرة

يجوز لمجلس الجامعة، في حال الضرورة، وبناء على توصية من مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين والمجلس العلمي، التعيين على رتبة أستاذ مساعد دون اشتراط الحصول على درجة (الدكتوراه) في التخصصات التي لا تمنح فيها درجة الدكتوراه وفق الضوابط الآتية :

- ١- أن يكون المرشح حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها .
- ٢- أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في وظيفة محاضر .
- ٣- أن يتقدم بإنتاج علمي لا يقل عن ثلاث وحدات منشورة بعد حصوله على درجة الماجستير، منها وحدة واحدة على الأقل فردية ، وأن يكون الإنتاج العلمي المقدم متفقاً مع ما جاء في المادة (٢٩) من هذه اللائحة .

القاعدة التنفيذية: للمادة الثانية عشرة، فقرة (١):

يندرج تحت ما يعادل درجة الماجستير الحاصلون على درجة (دكتور صيدلة) Pharm. D. الذين درسوا سنتين فقط بعد الحصول على درجة البكالوريوس، دون الحصول على شهادة التدريب السريرية.

المادة الثالثة عشرة

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعيين على رتبة أستاذ مشارك :

- ١- الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها .
- ٢- خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو الجامعات الأخرى المعترف بها لا تقل عن أربع سنوات بعد التعيين على رتبة أستاذ مساعد .
- ٣- أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ مشارك من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها .

القاعدة التنفيذية: للمادة الثالثة عشرة:

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعيين على رتبة أستاذ مشارك :

- ١- الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

المادة الرابعة عشرة

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعيين على رتبة أستاذ :

- ١- الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها .
- ٢- خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو جامعة أخرى معترف بها ، لا تقل عن ثماني سنوات ، منها أربع سنوات على الأقل أستاذ مشارك .
- ٣- أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها .

القاعدة التنفيذية: للمادة الرابعة عشرة:

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعيين على رتبة أستاذ :

- ١- الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

المادة الخامسة عشرة

يتم تعيين أعضاء هيئة التدريس بناء على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين وتوصية من المجلس العلمي ويصدر بالتعيين قرار من مجلس الجامعة .

القاعدة التنفيذية: للمادة الخامسة عشرة:

تطبق في التعيين القواعد التنفيذية التالية على حالات التعيين المشار إليها في المواد ١١ - ١٥ من هذه اللائحة:

أولاً - إجراءات التعيين:

- ١- العرض على مجلس القسم للتأكد من اكتمال الأوراق، (الموضحة في فقرة: ثانياً)، والتأكد من مدى حاجة القسم للتخصص. وتشكيل اللجنة العلمية في حال الحاجة للتخصص، وذلك للمقابلة والتقييم لمن يحتاج إلى ذلك.
- ٢- يُكلف المتقدم لوظيفة أستاذ مساعد بإلقاء محاضرة متخصصة، سواء كان من غير منسوبي الجامعة، أو من منسوبي الجامعة غير الأكاديميين، أو من منسوبي الجامعة الأكاديميين.
- ٣- عرض توصية اللجنة العلمية على مجلس القسم، تجاه نتيجة المقابلة، والمحاضرة، التي يجب أن يحضرها ممثل المجلس العلمي.
- ٤- يجوز تطبيق الفقرة السابقة على المتقدمين للتعيين على وظيفة أستاذ مشارك.
- ٥- توصية القسم لمجلس الكلية بشأن التعيين.
- ٦- توصية مجلس الكلية للمجلس العلمي، بعد التأكد من استيفاء الوثائق والنماذج المطلوبة.
- ٧- دراسة اللجنة المختصة بالمجلس العلمي للموضوع، والتأكد من استيفاء الوثائق والنماذج والإجراءات المطلوبة، والتوصية للمجلس العلمي بشأنه.
- ٨- توصية المجلس العلمي لمجلس الجامعة.
- ٩- يتم تعيين أعضاء هيئة التدريس في الكليات الناشئة، التي لم تكتمل إمكاناتها الأكاديمية عن طريق القسم العلمي المناظر، وذلك في القيام بجميع الإجراءات اللازمة للتعيين، (الموضحة في هذه الفقرة: أولاً)، والرفع إلى المجلس العلمي.

ثانياً - الوثائق:

- أ - الوثائق والنماذج المطلوبة من المتقدم (ورقياً وإلكترونياً بحسب ما يراه المجلس العلمي):
- ١- نموذج طلب التعيين والنماذج الملحقه .
- ٢- أصول الشهادات العلمية، الموثقة المعادلة من الجهات المختصة (وزارة التعليم العالي فيما يخصها، والجامعة فيما يخصها بالنسبة لمنسوبيها)، وتأخذ أمانة المجلس صورة منها تختم بـ (صورة طبق الأصل).
- ٣- الأصول أو صورة موثقة من كشف الدرجات للمراحل: البكالوريوس، الماجستير، والدكتوراه.
- ٤- تصنيف وتوثيق التخصصات من الهيئات والجهات المتخصصة (في الحالات التي تستدعي ذلك).
- ٥- نسخة من رسالتي الماجستير والدكتوراه .
- ٦- نسخة من الأبحاث والكتب المنشورة أو التي قبلت للنشر، في مجلات محكمة، مع خطابات قبولها للنشر.
- ٧- التزكيات العلمية التي تؤكد أهلية المتقدم للتدريس في المستوى الجامعي، إن وجدت .

- ٨- صورة بطاقة الأحوال المدنية / بطاقة العائلة .
- ٩- صورة من قرار التعيين، وقرارات الابتعاث.
- ١٠- السيرة الذاتية للمتقدم، والوثائق التي تدعمها.
- ب - الوثائق والنماذج المطلوبة من القسم العلمي:
- ١- تقرير اللجنة العلمية بالقسم.
- ٢- خطة القسم التشغيلية المعتمدة المحددة للاحتياج من أعضاء هيئة التدريس لمختلف تخصصات القسم الفرعية، والمبنية على طاقة القسم الاستيعابية من الطلاب وطبيعة الخطة الدراسية.
- ٣- قائمة بأعضاء هيئة التدريس بالقسم (سعوديون ، ومتعاقدون)، حسب تخصصاتهم الدقيقة.
- ٤- قائمة المعيدين والمحاضرين بالقسم (مبتعثون وغير مبتعثين)، حسب تخصصاتهم.
- ٥- توصية مجلس القسم بالتوصية بالتعيين معتمداً من عميد الكلية.
- ج - الوثائق والنماذج المطلوبة من مجلس الكلية:
- ١- توصية مجلس الكلية بالتوصية بالتعيين، معتمداً من مدير الجامعة.
- ٢- خطاب عميد الكلية للمجلس العلمي بطلب التعيين .

ثالثاً - المعايير:

(وُضعت هذه المعايير للاسترشاد بها من قبل اللجنة العلمية لتقييم المتقدم سواءً أكان من غير منسوبي الجامعة أم منسوبي الجامعة غير الأكاديميين، أم منسوبي الجامعة الأكاديميين؛ تمهيداً لكتابة التقرير، وتتلخص هذه المعايير في الآتي:)

أ (الصفات الشخصية والبدنية:

- ١- الأمانة والخلق القويم والالتزام بالأنظمة والتعليمات وقواعد السلوك والآداب المرعية، والترفع عن كل ما هو مخل بشرف الوظيفة، وعدم التطرف في الأفكار.
 - ٢- السلامة البدنية للمتقدم وسلامة النطق المعيقة عن أداء مهامه.
- ب (المؤهلات:

- ١- السمعة والمكانة العلمية للجامعة التي حصل المتقدم منها على شهادته (درجته العلمية).
 - ٢- موضوع رسالتي الماجستير والدكتوراه، ومدى تطابقه مع التخصص الدقيق للوظيفة المتقدم لها.
 - ٣- ترابط التخصص خلال مراحل الدراسة .
- ج (نتيجة إلقاء المحاضرة والمقابلة العلمية ودراسة الوثائق. التي تؤيد أحد الخيارات الآتية:
- ١- الترشيح للتعيين.
 - ٢- الاعتذار عن الترشيح.
 - ٣- التكليف باستكمال نواقص.

ويتعين توضيح الأسباب في كل.

د (المهارات:

- ١- حسن المناقشة وسلامة التعبير.
- ٢- القدرة على التفكير المنطقي والتحليل.



٢- المهارات الأخرى (بحسب ما تتطلبه التخصصات).

هـ) الخبرات:

١- خبرات تدريسية:

١- ١: خبرات المتقدم في التدريس في المستوى الجامعي، ومدى إسهامه في الارتقاء بالتخصص.

٢- خبرات بحثية:

١- ٢: البحوث المنشورة: في المجالات المحكمة، والكتب.

٢- ٢: المستوى العلمي للأبحاث التي أنجزها المتقدم وعلاقتها بالتخصص والمكانة العلمية لمصادر نشر الأبحاث والدراسات.

٢- ٣: عضوية الجمعيات العلمية، المشاركة في المؤتمرات والندوات وورش العمل، أخرى.

٣- خبرات إدارية:

١- ٣: الخبرات العملية والإدارية للمتقدم.

٢- ٣: طبيعة عمل المتقدم في الجهة التي يعمل بها، وملاءمتها لتخصصه، وللوظيفة المتقدم لها.

٤- خبرات أخرى:

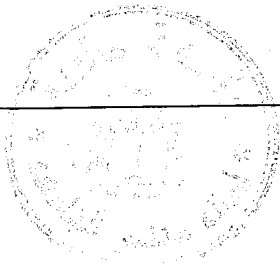
٤- ١: اللغات التي يجيدها.

٤- ٢: الإلمام باستخدام الحاسب الآلي.



القواعد التنفيذية للترقيات العلمية وإجراءاتها بجامعة طيبة

❖ يستكمل تفعيل الجانب الإلكتروني فيما يتعلق بالنماذج والإجراءات فيما يخص هذه القواعد التنفيذية.



المادة الحادية والعشرون

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك:

- ١- خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مساعد في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
- ٢- استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذه اللائحة.
- ٣- أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله لرتبة أستاذ مساعد.

المادة الثانية والعشرون

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ:

- ١- خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مشارك في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
- ٢- استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذه اللائحة.
- ٣- أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله لرتبة أستاذ مشارك.

المادة الثالثة والعشرون

لعضو هيئة التدريس الحق في التقدم إلى مجلس القسم بطلب الترقية قبل اكتمال المدة النظامية بمدة أقصاها ستة أشهر.

المادة الرابعة والعشرون

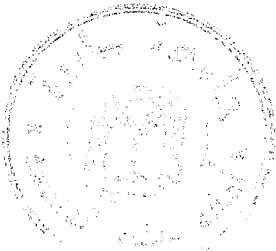
تحتسب مدة الإعارة والندب والإيفاد لأغراض الترقية على النحو الآتي:

- ١- كامل المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة علمية وكان العمل في مجال التخصص.
- ٢- نصف المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة غير علمية وكان العمل في مجال التخصص.
- ٣- لا تحتسب المدة لغرض الترقية إذا كان العمل في غير مجال التخصص.

المادة الخامسة والعشرون

تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وفق المعايير الآتية:

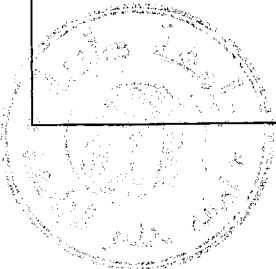
- ١- الإنتاج العلمي.
- ٢- التدريس.
- ٣- خدمة الجامعة والمجتمع.



المادة السادسة والعشرون

إجراءات الترقية:

- ١- يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية إلى مجلس القسم المختص ويتضمن ما يأتي:
 - أ) بيان بالمؤهلات العلمية والوظيفية والتدرج الوظيفي.
 - ب) بيان بالنشاطات التدريسية.
 - ج) بيان بنشاطه في مجال خدمة الجامعة والمجتمع.
 - د) خمس نسخ على الأقل من الإنتاج العلمي المقدم للترقية والبيانات الموضحة له.
 - هـ) أي معلومات إضافية لدعم طلب الترقية.
 - و) أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس العلمي.
- ٢- ينظر مجلس القسم في طلب الترقية ويتحقق من استيفاء الشروط والإجراءات ويوصي برفع الطلب إلى مجلس الكلية مع اقتراح أسماء عدد من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية.
- ٣- ينظر مجلس الكلية في الطلب بناء على توصية مجلس القسم، ويرشح عدداً من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية ممن رشحهم مجلس القسم أو من سواهم.
- ٤- يدرس المجلس العلمي طلب الترقية بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، ويقوم بعد الدراسة بما يأتي:
 - أ) اختيار خمسة محكمين لتقويم البحوث، يختارون من المرشحين من مجلس الكلية أو من غيرهم ثلاثة منهم أساسيون والرابع فاحصاً احتياطياً أولاً والخامس فاحصاً احتياطياً ثانياً يلجأ إليهما عند الحاجة.
 - ويجب أن يكون اثنان من المحكمين الثلاثة - على الأقل - من خارج الجامعة.
 - ب) إرسال البحوث والبيانات الخاصة بالترقية إلى المحكمين بطريقة سرية لتقويمها وفق النموذج الذي يعد من قبل المجلس العلمي.
 - ج) اتخاذ قرار بترقية عضو هيئة التدريس أو بعدم الموافقة على ترقيته، وذلك بعد النظر في تقارير المحكمين، والتقارير الخاصة بنشاط المتقدم للترقية في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع.
 - د) إذا قرر المجلس عدم الموافقة على الترقية لضعف الإنتاج العلمي، يقوم بتحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يستبعد منها وما يصح تقديمه مرة أخرى، على أن يشتمل الحد الأدنى للترقية في حال طلب الترقية مرة أخرى وحدة بحثية جديدة - على الأقل - للمتقدم للترقية إلى أستاذ مشارك، ووحدين بحثيتين جديدتين - على الأقل - للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ.



إجراءات اختيار المحكمين وإرسال البحوث والبيانات إليهم لتقييمها:

- ١- يتم إرسال الإنتاج لثلاثة محكمين أساسيين دفعة واحدة بطريقة سرية لتقييمه وفق النموذج المعد له من قبل المجلس العلمي يعد أخذ أمانة المجلس موافقتهم الأولية.
- ٢- إذا مرَّ أسبوعان دون تلقي أمانة المجلس من المحكم ما يفيد تسلمه للإنتاج العلمي، يتم تذكيره عن طريق الفاكس، أو البريد الإلكتروني، أو الوسيلة المناسبة؛ للتأكد من وصول النتاج إليه.
- ٣- إذا مرَّ أربعة أسابيع دون تلقي أمانة المجلس تقرير بعض المحكمين؛ يتم تذكيره عن طريق الفاكس، أو البريد الإلكتروني، أو الوسيلة المناسبة. فإن مرّت ستة أسابيع ولم تصل تقارير المحكم؛ يُرسل ملف الإنتاج العلمي إلى الفاحص الاحتياطي الأول. فإن مرّت ثمانية أسابيع ولم تصل التقارير؛ يُرسل ملف الإنتاج العلمي إلى الفاحص الاحتياطي الثاني.
- ٤- إذا تعذر الحصول على ثلاثة تقارير من المحكمين الأساسيين والاحتياطيين؛ بسبب الاعتذار، أو عدم الاختصاص، يُشكّل المجلس لجنة جديدة حسب الحاجة.

طريقة تقييم البحوث والبيانات الخاصة بالترقية، التي سترسل للمحكمين بطريقة سرية:

- ١- تُرسل البحوث والبيانات إلى المحكمين بطريقة سرية.
- ٢- يتم تقييمها وفق النماذج الخاصة بذلك.
- ٣- يراعى في التقييم جودة البحوث والمعايير العلمية في تقييمها.
- ٤- لا يُعَدّ بالدرجات التي لا يؤيدها واقع البحث والحيثيات العلمية.
- ٥- يُحال النتاج إلى محكمٍ بديل في حال ظهور عدم المصادقية العلمية في تقارير أحد المحكمين.

في حال ورود أكثر من ثلاثة تقارير، يتم النظر في تقارير المحكمين الأساسيين أولاً ثم الاحتياطي الأول ثم الاحتياطي الثاني.

قاعدة تنفيذية: تحديد مصير البحوث في حال عدم الترقية:

- ١- تقترح اللجنة الدائمة للترقيات العلمية على المجلس ما يأتي:
 - أ) ما يُستبعد من البحوث عند التقدم للترقية للمرة الأخرى.
 - ب) عدد الوحدات البحثية الجديدة التي على الباحث تقديمها عند التقدم للترقية مرة أخرى.
- ٢- يراعى في تحديد ما يُستبعد وما يُبقى عليه: واقع البحوث علمياً، وتقارير المحكمين بالنظر إلى كل من الدرجات وأسباب الحكم على البحث.

إجراءات عامة:

- ١- يتلقى المجلس ملف الترقية الخاص بعضو هيئة التدريس مشتملاً على ما يلي:
 - أ- مذكرة عميد الكلية الموجهة للمجلس العلمي.
 - ب- استمارة طلب الترقية.

- ج- الملف الأكاديمي، وتقارير الأداء للمتقدم من رئيس القسم وعميد الكلية لآخر عامين من تاريخ طلب الترقية، والسيرة الذاتية.
- د- تعبئة نموذج الإقرار بعدم الاستلال أو الانتحال في النتاج العلمي.
- هـ- تعبئة الجزء الخاص بالمتقدم للترقية.
- و- أصل بيان الخدمة.
- ز- صورة من محضر مجلس الكلية.
- ح- صورة من محضر مجلس القسم.
- ط- خمس نسخ من الإنتاج العلمي المنشور، أو المقبول للنشر مشفوعاً بخطابات القبول.
- ي- صورة من أصل قرار التعيين أو آخر ترقية من جهة العمل.
- ك- نموذج قائمة الإجراءات والوثائق المطلوبة من المتقدم موقعاً من القسم بتوافرها في المعاملة، ولا تُرفع معاملة لم تكتمل فيها القائمة.
- ل- يتعين إرفاق نسخ رقمية من الوثائق المطلوبة جميعها.
- م- يقوم صاحب الطلب، والقسم، ومجلس الكلية كلٌ منهم بما يخصه من إجراءات إلكترونية بحسب نظام المجلس العلمي.
- ن- تُشعر أمانة المجلس العلمي صاحب الطلب بعد وصول أوراقه مكتملة بما يفيد ذلك، كما تُشعره بإحالة نتاجه إلى المحكمين.
- ٢ - تقوم اللجنة الدائمة للترقيات العلمية بالمجلس العلمي بما يلي:
- أ- فحص ملف الترقية للتحقق من انطباق شروط ومعايير الترقية على المتقدم لها.
- ب- التحقق من خطابات القبول للنشر ومطابقتها على الأصول.
- ج- حساب عدد الوحدات البحثية المُحصَّلة للمتقدم.
- د- التوصية للمجلس العلمي لتحديد المحكمين؛ لفحص الإنتاج العلمي في حال استيفاء المتقدم للشروط والمعايير جميعها.
- هـ- التوصية بإعادة المذكرة وملف الإنتاج إلى الكلية في حال عدم انطباق الشروط والمعايير، أو في حال عدم استيفاء الوحدات البحثية المطلوبة.
- ٣- يقوم المجلس العلمي بالاطلاع على محضر اللجنة الدائمة للترقيات العلمية لاتخاذ القرار بشأن تحديد المحكمين، الذين يتم تحديدهم وفقاً للمادة (٣٦)؛ لفحص الإنتاج العلمي وفقاً لما ورد في المادة (٢٩).
- ٤- تُشعرُ أمانة المجلس المحكَّم بوصول تقريره، بعد وصول التقرير إليها، وتفيده عن استحقاقه.
- ٥- بعد اكتمال وصول تقارير المحكمين وبقية المعلومات الواردة في الإجراءات أعلاه، تدرج أمانة المجلس العلمي الموضوع، بعد دراسته من اللجنة الدائمة للترقيات العلمية، ضمن جداول أعمال أقرب جلسة قادمة للمجلس.
- ٦- يتخذ المجلس، بعد الاطلاع على المستندات جميعها، قراراً بالترقية، أو عدم الترقية، أو تكليف محكَّم مرجَّح أو بديل.

٧- في حال اتخاذ المجلس قراراً بالترقية واعتماده من مدير الجامعة، يُكتب لشؤون الموظفين أو مرجع المتقدم؛ لتنفيذ قرار المجلس.

٨- تُوجه أمانة المجلس العلمي خطاب تهنئة لصاحب طلب الترقية مرفقاً به صورة قرار المجلس بالترقية.

٩- في حال اتخاذ قرار بعدم الترقية يُكتب لعميد الكلية أو مرجع المتقدم؛ لإحاطة المتقدم بقرار المجلس.

المادة السابعة والعشرون

يتم تقويم جهود عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية على أساس (١٠٠) مائة نقطة مقسمة على النحو التالي:

٦٠ ستون نقطة للإنتاج العلمي.

٢٥ خمس وعشرون نقطة للتدريس.

١٥ خمس عشرة نقطة لخدمة الجامعة والمجتمع.

ويضع مجلس الجامعة معايير تقويم المشاركة في التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع بناء على توصية من المجلس العلمي.

طريقة تقييم مشاركة عضو هيئة التدريس في نشاطي التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع:

أولاً: يتم تقييم مشاركة عضو هيئة التدريس في مجالي التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع من خلال المعلومات الواردة من القنوات التالية:

١- التقريران السريّان من كلٍّ من رئيس القسم وعميد الكلية، يحتوي كل تقرير على البنود الواردة في النموذج الذي يقوم كل منهما بتعبئته.

٢- المعلومات التي يتضمنها الملف الأكاديمي المعتمد من رئيس القسم لآخر ثلاث سنوات، ما أمكن مدعماً بما يؤثّقها.

ثانياً: يتم تحويل المعلومات الواردة في (أولاً) أعلاه إلى نقاط، لحساب متوسط الثلاث سنوات الماضية، لتحديد جهود عضو هيئة التدريس في مجالي التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع كالتالي:

١- العبء التدريسي.

٢- الأداء التدريسي والالتزام بمفردات المنهج الدراسي والكتاب المقرر وتطوير المادة، إضافة إلى الالتزام بالساعات الدراسية والمكتبية، ويخصص لهذا البند (١ - ٢) (٢٥) نقطة. ويتم تقييمها حسب النموذج الذي يُعبئه رئيس القسم، ويعتمده عميد الكلية.

٣- خدمة الجامعة والمجتمع، ويتم تقييمها حسب بنود النماذج التي يُعبئها كل من رئيس القسم وعميد الكلية، واللجنة الدائمة لشؤون الترقّيات العلمية بالمجلس العلمي، ويخصص لهذا الجزء (١٥) نقطة، لكل من هؤلاء الثلاثة (٥) نقاط.

ويراعى في هذا التقييم المشاركات والاعتبارات الآتية:

- المشاركات الداخلة في إطار خدمة الجامعة والمجتمع.

- المشاركات الأخرى المرتبطة بتكليف الجامعة لعضو هيئة التدريس برئاسة قسم أو وكالة كلية أو عمادتها، وما شابه ذلك، واللجان المنبثقة من القسم أو الكلية أو الجامعة، ويقاس على ذلك أي مشاركات أخرى يكلف بها عضو هيئة التدريس من قبل الجامعة أو وزارة التعليم العالي، وما شابه ذلك.
- تُقدّر الجهات الثلاث الدرجات من واقع الملف الأكاديمي والقرارات، والنماذج المعدة لذلك.
- تقوم اللجنة الدائمة للترقيات العلمية بمراجعة مجموع النقاط التي أُعطيت له في ضوء الملف الأكاديمي، وواقع القرارات، والتقارير؛ للتأكد من سلامة التقدير.

المادة الثامنة والعشرون

يجب ألا يقل مجموع ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس لكي تتم ترقيته عن (٦٠) ستين نقطة، على ألا يقل ما يحصل عليه المرشح للترقية عن (٣٥) خمس وثلاثين نقطة في مجال الإنتاج العلمي للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك و(٤٠) أربعين نقطة للترقية إلى رتبة أستاذ، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك بأغلبية رأي المحكمين الثلاثة، أما الترقية إلى رتبة أستاذ فتتم بإجماع رأي المحكمين الثلاثة، وفي حال موافقة اثنين من المحكمين على الترقية وعدم موافقة الثالث، يحال الإنتاج العلمي إلى محكم رابع ويكون رأيه نهائياً.

معايير منح العلاوة الاستثنائية:

- ١- إذا تمت الترقية بالإجماع، لأوّل تحكيم، يوصي المجلس العلمي بمنحه علاوة استثنائية، سواء كانت الترقية لرتبة أستاذ مشارك، أو رتبة أستاذ.
- ٢- لا تمنح العلاوة الاستثنائية لمن يقل ما يحصل عليه في نشاطه: التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع عن (٢٥) من (٤٠) نقطة، بحساب متوسط نقاط الثلاث سنوات الماضية.
- ٣- لا تُمنح العلاوة الاستثنائية لمن ثبت عليه استلال أو انتحال.

المادة التاسعة والعشرون

يدخل ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس ما يأتي:

- ١- البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة، ويضع المجلس العلمي معايير قبول المجالات المحكمة.
- ٢- البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة إذا كانت منشورة بأكملها أو مقبولة للنشر، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- ٣- البحوث المحكمة المنشورة أو المقبولة للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة.

- ٤- المحكم من الكتب الجامعية والمراجع العلمية، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- ٥- تحقيق الكتب النادرة المحكم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- ٦- الترجمة المحكّمة للكتب العلمية المتخصصة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- ٧- الكتب والبحوث المطبوعة من قبل هيئات علمية يعتمدها المجلس العلمي، وتكون خاضعة للتحكيم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- ٨- الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات من مكاتب براءات الاختراع التي يعترف بها المجلس العلمي.
- ٩- النشاط الإبداعي المتميز وفق قواعد يعتمدها مجلس الجامعة، بناء على توصية المجلس العلمي، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

أولاً: معايير قبول المجلات المحكّمة:

يتم تبني المعايير الآتية:

- ١- أن يكون للمجلة رئيس هيئة تحرير برتبة أستاذ مشارك، على الأقل، أو تكون ذات مكانة علمية مرموقة في تخصصها..
- ٢- ألا تقل الدرجة العلمية لأغلبية أعضاء هيئة التحرير عن رتبة أستاذ مشارك أو ما يعادلها، أو أن تكون أغلبية أعضاء هيئة التحرير من أصحاب الاختصاص.
- ٣- أن يظهر بالمجلة قواعد نشر تبين كيفية قبول البحوث بالمجلة، على أن يتم تحكيم البحوث من محكمين اثنين، على الأقل.
- ٤- أن يكون قد صدر منها ستة أعداد منتظمة - على الأقل - أو أن يكون قد مر على صدورها بانتظام سنتان، بالنسبة للمجلات غير الجامعية.
- ٥- أن تكون المجلة في مجال التخصص للمتقدم.
- ٦- المجلات المصنّفة عالمياً في مجال التخصص، يُعدُّ النشر فيها مستوفياً لشروط النشر.
- ٧- يُقبلُ النشر في المجلات الجامعية الإلكترونية، والمجلات الإلكترونية المصنّفة عالمياً في التخصص.

ثانياً: معايير قبول البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة:

تقبل البحوث وفق الخصائص التالية:

- ١- أن يكون البحث منشوراً ضمن الجزء الرئيسي من المجلة (بحوث أصيلة - Original Articles).
- ٢- يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية تقارير الحالة (Case Reports) للتخصصات الطبية والصحية ذات العلاقة بما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة.
- ٣- يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية المقالات الاستعراضية ("Review Articles") التي تتميز بجهد علمي واضح يشتمل على تحليل وتوصيات يقبلها المجلس بما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة للمتقدم.

٤ - تقبل البحوث القصيرة (Short Articles) إذا كانت تسير وفق الهيكل المتبع في البحوث، كأن تحتوي على مستخلص، ومقدمة، ومنهجية، وتحليل، ونتائج، ومراجع.
(Abstract, Introduction, Methodology, Analysis, Results, References).
بما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة للمتقدم.

٥ - لا يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية الخطابات إلى محرر أو مراجعة الكتب.
(Letters to the Editor or Book Reviews)

ثالثاً: معايير لقبول "خطابات قبول البحوث للنشر":

لقبول خطابات قبول النشر في المجلات العلمية المحكمة، أو المؤتمرات والندوات، أو مراكز البحوث؛ يتم تبني المعايير الآتية بالنسبة لـ "خطابات قبول البحوث للنشر":

- ١ - أن تكون الإفادة بقبول النشر مطبوعة على المطبوعات الرسمية للجهة التي تقوم بالنشر.
- ٢ - أن يكون خطاب القبول موقعاً من قبل رئيس التحرير للمجلات، أو رئيس اللجنة العلمية للمؤتمرات والندوات، أو رئيس مركز البحوث. ويجوز للمجلس أن يقبل توقيع المخول بالتوقيع من غير هؤلاء.
- ٣ - لا تقبل صور خطابات القبول، أو الصور المصدقة، أو الخطابات المرسله بالفاكس، لغرض القبول النهائي. وتقبل إذا جاءت بالبريد الإلكتروني بعد التثبيت من مصداقيتها.
- ٤ - لا يقبل المجلس العلمي خطابات القبول المبدئية أو المشروطة بشروط مثل القيام بإجراء تصحيحات لغوية ونحو ذلك.

المادة الثلاثون

يجب ألا يقل ما ينشر أو يقبل للنشر في المجلات العلمية المحكمة ضمن الحد الأدنى المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس عن وحدة بحثية للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدتين بحثيتين ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية إلى رتبة أستاذ.

المادة الحادية والثلاثون

يجب أن يكون الإنتاج العلمي المتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية منشوراً أو مقبولاً للنشر في أكثر من منفذ نشر واحد، وألا تكون جميع منافذ النشر تابعة لجامعة واحدة أو لمؤسسة علمية واحدة.

معايير منافذ النشر:

- ١ - يجب ألا يزيد المنشور، أو المقبول للنشر، في منفذ نشر واحد عن وحدتين من الحد الأدنى المطلوب للترقية لرتبة أستاذ مشارك، في حال التقدم بالحد الأدنى، ويستثنى من ذلك المجلات المصنفة عالمياً، والمجلات ذات عامل التأثير المرتفع (I.F.).
- ٢ - يجب ألا يزيد المنشور، أو المقبول للنشر، في منفذ نشر واحد عن ثلاث وحدات من الحد الأدنى المطلوب للترقية لرتبة أستاذ، في حال التقدم بالحد الأدنى، ويستثنى من ذلك المجلات المصنفة عالمياً، والمجلات ذات

المادة الثانية والثلاثون

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أربع وحدات منشورة أو مقبول للنشر، اثنتان منها - على الأقل - عمل منفرد، والمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن وحدة واحدة.

المادة الثالثة والثلاثون

الحد الأدنى المطلوب للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ ست وحدات منشورة أو مقبول للنشر، منها ثلاث وحدات - على الأقل - عمل منفرد، والمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن ثلاث وحدات.

المادة الرابعة والثلاثون

يحتسب العمل العلمي بوحدة واحدة إذا كان المؤلف منفرداً بتأليفه، وينصف وحدة إذا اشترك في تأليفه اثنان، وإذا كان بحثاً مشتركاً بين أكثر من اثنين فيحسب بنصف وحدة للباحث الرئيس ولكل واحد من الباقيين بربع وحدة، وإذا كان عملاً مشتركاً آخر بين أكثر من اثنين فيحسب لكل واحد منهم بربع وحدة.

المادة الخامسة والثلاثون

يجب ألا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستقلاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو من مؤلفات سابقة للمتقدم. وفي حال تثبت المجلس العلمي من أن هناك ما هو مستقل من ذلك، فيحرم المتقدم للترقية من التقدم بطلب آخر للترقية مدة عام من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة: (الخامسة والثلاثون):

أ- الاستلال:

التعريف: يُعدُّ العمل العلمي استلالاً: إذا أخذ الباحث العمل، نصّاً أو مضموناً، كاملاً، أو بنسبة تزيد على ٣٠٪، من عمل سابق له، أو حالي، أو يكون من عمل غيره مشيراً إليه، سواء أكان من رسالة ماجستير، أو دكتوراه، أو كتاب، أو بحث، مادام أنه لا إضافة علمية، وإنما يقوم العمل على ذلك العمل السابق من حيث الكم، أو من

حيث أساس فكرة البحث.

الإجراء: يُعاقَب مَنْ يَثْبُتُ عَلَيْهِ الاستلال وَفَقِ الآتي:

- في حال ثبوت استلال المتقدم للترقية للمرة الأولى؛ فإنه يُحْرَم من التقدم لها لمدة سنة.
 - في حال ثبوت استلال المتقدم للترقية للمرة الثانية؛ فإنه يُحْرَم من التقدم لها لمدة ثلاث سنوات.
 - في حال ثبوت استلال المتقدم للترقية للمرة الثالثة؛ فإنه يُحْرَم من التقدم للترقية نهائياً.
- وللمجلس العلمي اتّخاذ ما يراه من عقوبات وإجراءات أخرى في حقه.

ب- الانتحال:

التعريف: يُعدُّ العمل العلمي انتحالاً في الحالات الآتية:

- ١- إذا أخذ الباحث العمل، نصّاً أو مضموناً، كاملاً، أو بنسبة تزيد عن ٣٠٪ من عمل غيره كما هو، أو مع إجراء تغييراتٍ للتعمية، دون الإشارة إليه. سواء أكان من رسالة ماجستير، أو دكتوراه، أو كتاب، أو بحث.
 - ٢- إذا ادّعى لنفسه عملاً من أعمال غيره، من الأعمال والمشروعات العلمية الفكرية، كالاختراع الموثّق، أو براءة الاختراع المسجّلة، ونحو ذلك. ومن هذه الحال أن يدعي أحد الباحثين المشتركين في عملٍ أنه عمله وحده. يُعدُّ الانتحال مخالفةً أشدّ من الاستلال.
- الإجراء: يُعاقَب مَنْ يَثْبُتُ عَلَيْهِ الانتحال وَفَقِ الآتي:**

- في حال ثبوت انتحال المتقدم للترقية بدون استلال سابق؛ فإنه يُحْرَم من التقدم لها لمدة ثلاث سنوات.
 - في حال ثبوت انتحال المتقدم للترقية مع استلال سابق؛ فإنه يُحْرَم من التقدم لها لمدة خمس سنوات.
 - في حال ثبوت تكرار الانتحال للمرة الثانية؛ فإنه يُحْرَم من التقدم للترقية نهائياً.
- وللمجلس العلمي اتّخاذ ما يراه من عقوبات وإجراءات أخرى في حقه.

المادة السادسة والثلاثون

يشترط في المحكمين للترقيات أن يكونوا من الأساتذة، ويجوز إذا كانت الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أن يكون أحد المحكمين من الأساتذة المشاركين.

المادة السابعة والثلاثون

تتم ترقية عضو هيئة التدريس علمياً من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك، أما ترقّيته وظيفياً فتعتبر من تاريخ صدور القرار التنفيذي إذا توافرت وظيفة شاغرة يمكن الترقية عليها.

القواعد التنفيذية لتاريخ بداية الترقية:

- ١- تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وظيفياً بحسب أقدمية اجتماعات المجلس العلمي، حيث تنفذ ترقّيات الاجتماع الأقدم فالذي يليه.

٢- تتم المفاضلة بينهم حسب تاريخ تشكيل لجنة فحص الإنتاج العلمي من قبل المجلس العلمي، إذا صدر قرار المجلس العلمي بترقية مجموعة من أعضاء هيئة التدريس علمياً في اجتماع واحد، ولم يتوافر العدد الكافي من الوظائف.

٣- تتم المفاضلة بينهم على أساس الدرجة التي حصل عليها المتقدم للترقية في ترقيته (الإنتاج العلمي - العبء التدريسي - خدمة الجامعة والمجتمع)، إذا تساوى تاريخ تشكيل لجنة فحص الإنتاج العلمي لعدد من أعضاء هيئة التدريس، الذين صدرت لهم قرارات الترقية علمياً، ولم يتوافر العدد الكافي من الوظائف.

٤- يدرج المجلس العلمي في نهاية كل اجتماع أسماء أعضاء هيئة التدريس الذين تمت ترقيتهم، مرتبين بحسب تاريخ تشكيل لجان فحص الإنتاج، يلي ذلك ترتيبهم بحسب الدرجات التي حصل عليها في الترقية.

٥- في حال شغل عضو هيئة التدريس لوظيفة أستاذ مساعد علمياً، ولم يتم تعيينه وظيفياً، تحتسب المدة التي قضاه في الوظيفة علمياً ضمن المدة المطلوبة للترقية لرتبة أستاذ مشارك.

٦- في حال شغل عضو هيئة التدريس لوظيفة أستاذ مشارك علمياً، ولم تتم ترقيته وظيفياً، تحتسب المدة التي قضاه في الوظيفة علمياً ضمن المدة المطلوبة للترقية لرتبة أستاذ.

إجراءات عامة تتعلق بالترقية:

أ- تسري أحكام المواد المتعلقة بالترقية (٢١ إلى ٣٧) على المتعاقدين تعاقداً شخصياً من غير السعوديين على رتبتي أستاذ مساعد وأستاذ مشارك.

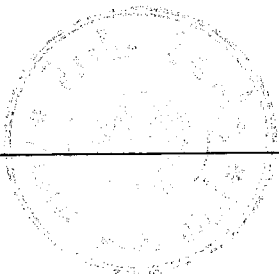
ب- إذا تقدّم عضو هيئة التدريس من المتعاقدين المعارين من جامعات أخرى بطلب ترقيته وظيفياً؛ بناء على ترقيته علمياً في جامعته، يتم التأكد من حصوله على الترقية بمراسلة المجلس العلمي لجامعته: (المجلس العلمي فيها، أو الجهة ذات الاختصاص).

ج- تسري أحكام المواد المتعلقة بالترقية (٢١ إلى ٣٧) على الأساتذة غير المتفرغين من السعوديين على رتبتي: أستاذ مساعد، وأستاذ مشارك، في حال صدور قرار سابق بتعيينه على الرتبة العلمية، أو موافقة المجلس العلمي على التعاقد معه أستاذاً غير متفرغ.



القواعد التنفيذية للاتصال العلمي وإجراءاته بجامعة طيبة

❖ يستكمل تفعيل الجانب الإلكتروني فيما يتعلق بالنماذج والإجراءات فيما يخص هذه القواعد التنفيذية.



المادة السادسة والسبعون

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي وتوصية مجلسي القسم والكلية المختصين إيفاد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية خارج مقر الجامعة لمدة لا تزيد عن أربعة أشهر ، ويجوز في حال الضرورة مدها إلى سنة ويعامل الموظف المعاملة المنتدب إذا لم تزد المدة عن شهر فإن زادت المدة عن ذلك فيعامل معاملة الموظف المبعث للتدريب في الخارج.

المادة السابعة والسبعون

مع مراعاة التعليمات المطبقة يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين إيفاد عضو هيئة التدريس للتدريس خارج المملكة ، ويعامل معاملة الموظفين للعمل رسمياً في الخارج ، على ألا تتجاوز مدة الإيفاد أربع سنوات.

المادة الثامنة والسبعون

يجوز بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين والمجلس العلمي السماح لعضو هيئة التدريس بالسفر لإجراء بحوث في جامعة غير جامعته خلال العطلة الصيفية وفق ما يأتي: -

- ١- أن يقدم عضو هيئة التدريس طلب السفر متضمناً البيانات المؤيدة له.
- ٢- أن يقدم تقريراً بعد عودته لمجلس القسم المختص بما أنجز من بحوث ويتم رفعه إلى المجلس العلمي.
- ٣- يصرف له تذكرة سفر بالطائرة.

القواعد التنفيذية: (تم إعداد هذه القواعد استناداً إلى المواد (٧٦ - ٧٧ - ٧٨) وعملاً بالمادة (١٠٣))

يتم تبني الشروط والإجراءات التالية لحضور الدورات التدريبية وورش العمل:

أولاً - تعريفات:

الاتصال العلمي: هو إيفاد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية خارج مقر الجامعة، أو للتدريس خارج المملكة، أو لإجراء بحوث بجامعة أخرى، أو لتطوير المهارات، أو تحصيل مهارة لغوية، لمدة لا تزيد عن أربعة أشهر (ويجوز في حال الضرورة مدها إلى سنة بقرار استثناء بناءً على توصية المجلس العلمي) ولا تقل عن شهر. ويشمل الاتصال العلمي:

المهمة العلمية: هي إتاحة الفرصة لعضو هيئة التدريس للتزود بالمعلومات والخبرات واكتساب مختلف المهارات: العلمية والتعليمية والمهنية، كالمشاركة في برامج تعليمية أو مهنية أو تحصيل مهارة لغوية، وغيرها.

التدريس: هو نقل معارف جديدة إلى الدارسين وإكسابهم المهارات اللازمة باتباع طرق التدريس الجامعي المناسبة، مع إعطاء أهمية خاصة للتعرف على وسائل وطرق النمو العلمي الذاتي واتباعها.

البحوث العلمية: هو إنجاز علمي تطبيقي يعتمد على الأسس العلمية ويضيف جديداً إلى المعرفة والمهارة.

ثانياً - أهداف الاتصال العلمي:

- ١- تقوية الروابط العلمية بين الجامعة والمؤسسات العلمية البحثية الأخرى داخل وخارج المملكة.
- ٢- إثراء الخبرة العلمية والعملية لعضو هيئة التدريس.
- ٣- خدمة المجتمع عن طريق استفادة الجهة الموفد إليها عضو هيئة التدريس.

ثالثاً - شروط منح فرصة الاتصال العلمي:

- ١- ألا تكون الدورة أو ورشة العمل ضمن فعاليات أحد المؤتمرات أو الندوات العلمية (تعامل الدورات أو ورش العمل التابعة للمؤتمرات معاملة الندوات والمؤتمرات العلمية).
- ٢- أن يكون الاتصال العلمي في صميم التخصص، أو ضمن ما يتطلبه عمله، ويكون بمستوى متقدم يناسب مستوى عضو هيئة التدريس، ويفضل أن يكون في مؤسسة تعليمية أو بحثية أو مهنية ذات سمعة علمية طيبة، ويجب أن تكون ضرورية للمتقدم وتوضح المبررات في محضر مجلس القسم ومحضر مجلس الكلية.
- ٣- ألا تزيد نسبة المتقدمين للاتصال العلمي من القسم عن (١٠٪) من منسوبي القسم في العام نفسه.
- ٤- ألا يترتب على غياب عضو هيئة التدريس حجب أو تعطيل للمواد الدراسية، ويتم توثيق ذلك من قبل مجلس القسم.
- ٥- يراعى مستوى الدورة والمشاركين والتكاليف والمدة الزمنية في المفاضلة بين المتقدمين.
- ٦- أن يكون المتقدم قد قدم تقريراً، ووفى بالتزاماته السابقة، إن كان قد مُنح فرصة سابقة للاتصال العلمي أو التفرغ العلمي، أو أي مشاركات علمية.
- ٧- لا تطبق هذه الشروط على الدورات أو ورش العمل التي تأتي على شكل منح من خارج الجامعة.
- ٨- الاستثناء من بعض هذه الشروط بحسب ما تقتضيه مصلحة الجامعة بقرار من المجلس العلمي.
- ٩- أن لا يكون المرشح قيد المساءلة التأديبية، أو صدر بحقه قرار تأديبي من إدارة الجامعة، أو صدر بحقه قرار استتال أو انتحال من المجلس العلمي في العامين الأخيرين على الأقل.

رابعاً - معايير الترشيح والمفاضلة:

- ١- أهمية البرنامج.
- ٢- عدد مرات حصول المتقدم على اتصال علمي أو تفرغ علمي سابق.
- ٣- النشاط العلمي والبحثي وحضور المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية.
- ٤- العبء التدريسي والمهام الإدارية للمتقدم.

خامساً - إجراءات الترشيح:

- ١- بعد استكمال الوثائق المطلوبة، يوافق كلٌّ من: مجلس القسم، ومجلس الكلية، والمجلس العلمي على حضور عضو هيئة التدريس مهمة الاتصال العلمي.
- ٢- أن يثبت المتقدم جديته في العمل الأكاديمي، العبء التدريسي، والنشاط البحثي. (نماذج الاتصال العلمي)
- ٣- أن يتقدم بطلبه قبل تاريخ مهمة الاتصال العلمي بفترة كافية لا تقل عن شهرين.
- ٤- أن يملأ النماذج المخصصة لذلك ويستوفي جميع المعلومات فيها. (نماذج الاتصال العلمي)

سادساً - الوثائق المطلوبة:

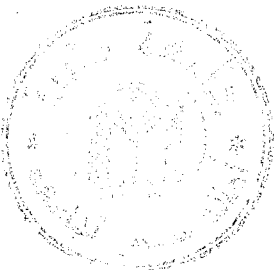
- ١ - نماذج طلب الاتصال العلمي.
- ٢ - الوثائق الرسمية موضحاً بها: خطاب القبول للاتصال العلمي، أو الدعوة من الجهة - مقدار الرسوم - مدة الاتصال - محتوى البرنامج (المهمة العلمية / البحث / التدريس).
- ٣ - صورة من قرار المجلس العلمي بإجازة تقرير مشاركة المرشح السابقة إن وجد.
- ٤ - صورة من قرار موافقة مجلس الجامعة على الإيفاد للتدريس خارج المملكة إن حصل.

سابعاً - أحكام مالية:

- ١ - توفر الجامعة تذكرة السفر بناءً على موافقتها على الاتصال العلمي.
- ٢ - يُعامل طلب إيفاد عضو هيئة التدريس خارج المملكة، (بأنواعه الثلاثة) وفقاً للإجراءات الموضحة في المادة (٧٧) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعودية من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.
- ٣ - مراعاة تطبيق تعليمات اللائحة والميزانية وتعليمات الجامعة بشأن الأحكام المالية ذات العلاقة.

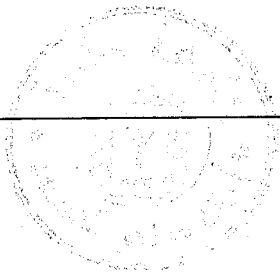
ثامناً - أحكام عامة:

- ١ - يُقدّم عضو هيئة التدريس، بعد عودته من الاتصال العلمي بشهرين على الأكثر، تقريراً علمياً مفصلاً إلى مجلس القسم العلمي المختص، يتضمن ما تم إنجازه خلال فترة الاتصال العلمي ومدى الاستفادة من ذلك، ويتم رفع التقرير العلمي مع نسخة من مشروع الاتصال العلمي الموافق عليه إلى المجلس العلمي عن طريق مجلس الكلية.
- ٢ - يجب حصول المتقدم على موافقة الجامعة للقيام بالاتصال العلمي في حال رغبة المتقدم التكفل بمصاريف الاتصال العلمي دون التزامات مالية على الجامعة.
- ٣ - للمجلس العلمي حق تفسير هذه القواعد.



القواعد التنفيذية لحضور المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية الخارجية وإجراءاتها بجامعة طيبة

❖ يستكمل تفعيل الجانب الإلكتروني فيما يتعلق بالنماذج والإجراءات فيما يخص هذه القواعد التنفيذية.



المادة السابعة والستون

يجوز لعضو هيئة التدريس حضور المؤتمرات والندوات داخل المملكة أو خارجها وفق الضوابط الآتية:

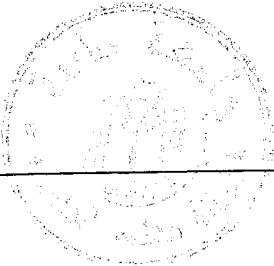
- ١ - أن تكون هناك علاقة بين موضوع المؤتمر أو الندوة وتخصص عضو هيئة التدريس أو مسؤوليات عمله الفعلية .
- ٢ - تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد داخل المملكة بناء على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين وموافقة مدير الجامعة.
- ٣ - تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد خارج المملكة بموافقة رئيس مجلس الجامعة بناء على توصية من مجلسي القسم والكلية وتأييد مدير الجامعة.
- ٤ - يضع مجلس الجامعة القواعد التنظيمية والإجرائية لحضور المؤتمرات والندوات بناء على توصية من المجلس العلمي.
- ٥ - يقدم المشارك في المؤتمر أو الندوة تقريراً عن ذلك للجامعة.

المادة الثامنة والستون

للجامعة أن تصرف تذكرة سفر وبدل انتداب لعضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر أو الندوة ويجوز الاقتصار على صرف التذاكر فقط أو الإذن بالحضور دون التزام مالي.

يتم تبني القواعد التنظيمية والإجرائية التالية لحضور المؤتمرات والندوات العلمية:

- ١ - تقديم طلب لحضور مؤتمر أو ندوة علمية ، وفقاً للنموذج المعد ، مع إرفاق نسخة من البحث أو ملخص له ، وما يثبت قبوله في المؤتمر أو الندوة.
- ٢ - ينظر مجلس القسم المختص في طلب حضور المؤتمرات والندوات ، ويرفع توصيته لمجلس الكلية ، مراعيًا الأهمية العلمية للمؤتمر ، وموعده ، وإعطاء الأولوية لمن له بحث مقبول ، أولاً من لم يشارك في حضور المؤتمرات والندوات خلال مدة أطول ، ثانياً. على ألا يؤثر حضوره في أعماله الأساسية والتزاماته الوظيفية بالجامعة.
- ٣ - ينبغي أن يصل طلب المشاركة في الندوات والمؤتمرات لمدير الجامعة بوقت كاف لا يقل عن شهر ونصف قبل موعد انعقاد المؤتمر أو الندوة.
- ٤ - يجوز إعطاء الفرصة لحضور المؤتمرات والندوات مرة واحدة في العام لمن لا يشارك في تقديم بحث للمؤتمر ، ويوقف اشتراك عضو هيئة التدريس بعد حضوره ثلاث مؤتمرات دون تقديم بحث ، حتى يتقدم ببحث.
- ٥ - يقدم عضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر أو الندوة ، تقريراً مفصلاً عن موضوع اللقاء إلى القسم المختص ، خلال شهر من انتهاء المؤتمر أو الندوة.
- ٦ - لا ينظر في طلبات المشاركة في مؤتمرات أو ندوات لاحقة حتى يتم تقديم التقارير لأي مشاركة سابقة.



القواعد التنفيذية والإجرائية للحلقات الدراسية الخارجية وما في حكمها من ورش العمل والدورات القصيرة:

تعريف:

تتيح الحلقات الدراسية وما في حكمها من ورش العمل والدورات القصيرة (التي مدتها من يومين إلى ثلاثين يوماً) لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة فرصة التزود العلمي بمعلومات وخبرات في مجال التخصص أو أي مجال مساعد للتخصص العلمي الدقيق.

أولاً : شروط ومعايير الترشيح:

(١/١) أن تكون هناك علاقة بين موضوع الحلقة الدراسية وما في حكمها وتخصص عضو هيئة التدريس.
(٢/١) أن يكون تقديم طلب المشاركة مستوفى، وفي موعد لا يقل عن شهرين قبل موعد انعقاد الحلقة الدراسية وما في حكمها.

(٣/١) التزام عضو هيئة التدريس المرشح باستيفاء تقارير مشاركاته السابقة.

(٤/١) أن لا يكون المرشح قيد المساءلة التأديبية، أو صدر بحقه قرار تأديبي من إدارة الجامعة، أو صدر بحقه قرار استتلال أو انتحال من المجلس العلمي.

ثانياً : إجراءات الترشيح:

تتم الموافقة على مشاركة عضو هيئة التدريس للحضور بناءً على:

(١/٢) توصية مجلس القسم ومجلس الكلية، أو اللجنة المفوضة عن كل منهما وفقاً للفرص والتعليمات المعتمدة.
(٢/٢) موافقة المجلس العلمي واعتماد مدير الجامعة.

ثالثاً : الوثائق المطلوبة:

(١/٣) محضر مجلس القسم ومحضر مجلس الكلية، أو اللجنة المفوضة عن كل منهما.
(٢/٣) نموذج مستوفى من طلب الحضور أو المشاركة في الحلقة الدراسية أو ما في حكمها.
(٣/٣) الوثائق الرسمية للحضور والمشاركة من الجهة المنظمة موضحاً بها مقدار الرسوم، والمدة ومحتوى البرنامج.
(٤/٣) صورة من قرار المجلس العلمي بإجازة تقرير مشاركة المرشح السابقة، إن وجدت.

رابعاً : أحكام مالية:

توفر الجامعة ما يلي:

(١/٤) تذكرة سفر.
(٢/٤) الرسوم الدراسية، إن وجدت.
(٣/٤) انتداب للمرشح بحد أقصى ثلاثين يوماً.

خامساً : أحكام عامة:

(١/٥) ينبغي الحصول على موافقة المجلس العلمي لمن يرغب في المشاركة في الحلقات الدراسية أو ما في حكمها على حسابه الخاص خارج المملكة، أو بدعوة على حساب الجهة المنظمة، بدون التزام مالي على الجامعة.

٢/٥) يقدم المشارك بعد عودته تقريراً مفصلاً إلى مجلس القسم المختص خلال شهر من انتهاء الحلقة الدراسية؛ تمهيداً لرفعه للمجلس العلمي عن طريق مجلس الكلية. مع إرفاق ما يثبت حضوره أو حصوله على التدريب المطلوب.

٣/٥) لا تشمل هذه القواعد كل ما له علاقة بحضور المؤتمرات والندوات والزيارات واللقاءات السنوية أو الدورية للعمداء ومن في حكمهم.

٤/٥) يسري تطبيق هذه القواعد من تاريخ اعتمادها.

٥/٥) للمجلس العلمي حق تفسير هذه القواعد.



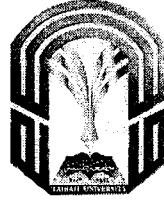
(٧ - ١)

تقرير سري

(لا يطلع عليه صاحب الطلب)

تقرير اللجنة العلمية من واقع المحاضرة والمقابلة العلمية ودراسة الوثائق





كلية:

قسم:

خطاب تبليغ قرار تشكيل اللجنة العلمية

نموذج (٤)

سري

الدكتور / الموقر

الدكتور / الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد:

فقد اتخذ مجلس قسم () قراره رقم () في اجتماعه رقم () المنعقد بتاريخ / / ١٤٣٥هـ بتشكيل لجنة علمية لإجراء المقابلة العلمية وسماع المحاضرة للدكتور /

وذلك وفقاً للمعايير المحددة المرفقة، ومن واقع رسائلي الماجستير والدكتوراه والإنتاج العلمي المقدم لشغل وظيفة عضو هيئة تدريس بالقسم، والمقابلة وسماع المحاضرة. على أن تتسق اللجنة مع ممثل المجلس العلمي الأستاذ الدكتور / ، لتحديد موعد المقابلة.

وسيقوم القسم بتمكين اللجنة من الاطلاع على كافة الشهادات والوثائق والرسائل العلمية للمتقدم، وتسهيل عملية المقابلة العلمية، وعلى اللجنة تقديم تقريرها (حسب النموذج المرفق) حال الانتهاء من المقابلة وسماع المحاضرة، لمناقشة موضوع التعيين في مجلس القسم قبل العرض على مجلس الكلية.

والله ولي التوفيق ،،،

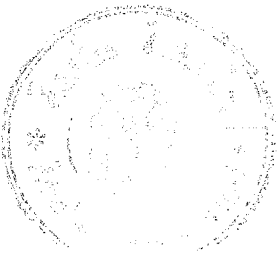
رئيس القسم

الاسم:

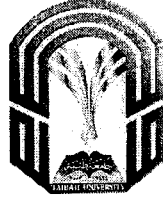
التوقيع:

التاريخ:

الختم:



- ☐ صورة: لسعادة عميد الكلية .
- ☐ ممثل المجلس العلمي أ.د.
- ☐ صورة لسكرتير القسم للمتابعة .
- ☐ صورة للصادر .



تقرير اللجنة العلمية بالقسم من واقع المحاضرة والمقابلة العلمية ودراسة الوثائق

نموذج (٥)

سري

اسم المتقدم لشغل وظيفة عضو هيئة تدريس بالجامعة:

القسم:

بكلية:

التخصص العام:

قرار تشكيل اللجنة العلمية في اجتماع مجلس القسم رقم: () ، تاريخ الاجتماع: / / ١٤٣٠ هـ ،

تاريخ تبليغ اللجنة بالقرار: / / ١٤٣٠ هـ

تاريخ المحاضرة العلمية في القسم: / / ١٤٣٠ هـ تاريخ المقابلة العلمية: / / ١٤٣٠ هـ

عنوان المحاضرة:

مدة المحاضرة والنقاش: ساعة مدة المقابلة العلمية: ساعة

المعايير:

وُضعت هذه المعايير للاسترشاد بها من قبل اللجنة العلمية لتقييم المتقدم سواء أكان من غير منسوبي الجامعة أم منسوبي الجامعة غير الأكاديميين أم منسوبي الجامعة الأكاديميين ، تمهيداً لكتابة التقرير ، وتتلخص في الآتي :

أ- الصفات الشخصية والبدنية:

(يُراعى النظر إلى : ١ - الأمانة والخلق القويم والالتزام بالأنظمة والتعليمات وقواعد السلوك والآداب المرعية ، والترفع عن كل ما هو مخل بشرف الوظيفة ، وعدم التطرف في الأفكار ، ٢ - السلامة البدنية للمتقدم وسلامة النطق) .

العمر: () سنة ☐ غير مناسب ☐ مناسب

السلامة البدنية: ☐ سليم ☐ أخرى:

سلامة النطق: ☐ سليم ☐ أخرى:

☐ ملحوظات:

١ -

٢ -

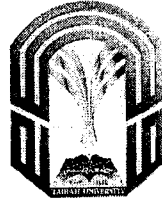
٣ -

(لصفات الشخصية والبدنية ١٠٪) .

ب - مؤهلات المتقدم العلمية والعملية:

١ - حصول المتقدم على تقدير جيد جداً في مرحلتي البكالوريوس والماجستير: ☐ مستوفي ☐ غير مستوفي

وضع:



(٧ - ٤)

٢- توافق التخصص العلمي في المراحل الدراسية حسب اللوائح (بكالوريوس - ماجستير - دكتوراه) :

☐ متوافقة ☐ غير متوافقة

وضّح :

٣- طبيعة الدراسة : ☐ منتظم ☐ تعلّم عن بُعد ☐ أخرى

وضّح :

٤- معادلة الشهادات من الجهات المختصة ، والمواءمة مع التخصص :

• البكالوريوس : ☐ معادلة ☐ غير معادلة
• الماجستير : ☐ معادلة ☐ غير معادلة
• الدكتوراه : ☐ معادلة ☐ غير معادلة

وضّح :

٥- ملائمة التخصص العام للمتقدم مع المقررات الدراسية بالقسم :

☐ ٧٥ % ☐ ٥٠ % ☐ ٢٥ % ☐ أقل

٦- ملائمة التخصص الدقيق للمتقدم مع مقررات القسم واحتياجات الدراسات العليا في التدريس والإشراف :

☐ ١٠٠ % ☐ ٧٥ % ☐ ٥٠ % ☐ أقل

٧- تقويم النشاط البحثي للمتقدم : (ويشمل التأليف / الترجمة / براءة الاختراع / وغير ذلك) :

☐ ممتاز ☐ جيد جداً ☐ جيد ☐ ضعيف

مسوغات هذا التقدير :

(للمؤهلات العلمية والعملية ٤٠ %).

الدرجة المستحقة :

ج - المهارات :

(يُراعى : ١ - حسن المناقشة ، ٢ - القدرة على التفكير المنطقي والتحليل ، ٣ - المستوى العلمي للأبحاث التي أنجزها ، ٤ - مهارات أخرى حسب ما تتطلبه التخصصات) .

☐ يتميز بالمهارات الآتية :

- ١

- ٢

- ٣

- ٤

- ٥





(٧ - ٥)

☐ ينقصه المهارات الآتية :

- ١
- ٢
- ٣
- ٤
- ٥

الدرجة المستحقة:

(للمهارات ٢٥ %).

د - الخبرات :

- (يراعى : ١ - خبرات تدريسية ، ٢ - الإلمام باستخدام الحاسب الآلي ، ٣ - اللغات التي يجيدها ، ٤ - مدى إسهامه في الارتقاء بالتخصص ، ٥ - خبرات بحثية ، ٦ - بحوث منشورة وكتب ، ٧ - المستوى العلمي للأبحاث التي أنجزها المتقدم وعلاقتها بالتخصص. ٨ - عضوية الجمعيات العلمية ، ٩ - مشاركة في الندوات والمؤتمرات وورش العمل ، ١٠ - خبرات عملية وإدارية ، ١١ - خبرات أخرى) .

☐ يتميز بالخبرات الآتية :

- ١
- ٢
- ٣
- ٤
- ٥

☐ ينقصه الخبرات الآتية :

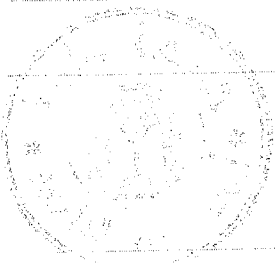
- ١
- ٢
- ٣
- ٤
- ٥

الدرجة المستحقة:

(للخبرات ٢٥ %).

نتيجة إلقاء المحاضرة والمقابلة العلمية ودراسة الوثائق:

مجموع الدرجات المستحقة:





☐ الترشيح للتعيين ، وذلك للآتي :

- ١

- ٢

- ٣

☐ الاعتذار عن الترشيح للأسباب الآتية :

وذلك للأسباب الآتية :

- ١

- ٢

- ٣

- ٤

☐ التكليف باستكمال الآتي (لنسوبي الجامعة) :

(يراعى في التكليف أن يكون استكمالاً لنواقص في التأهل العملي أو النظري في التخصص ، بالأساليب المناسبة لكل حالة ، سواء أكان ذلك : اشتراط الالتحاق بدورة متخصصة ، أو دراسة موضوع متخصص في جانب من جوانب التخصص الدقيق ، أو العام ، أو بعض متطلبات العمل الجامعي ، كمجال أصول البحث العلمي ، وما إلى ذلك ، وذلك خلال مدة معينة ، ويؤكد من نتائج تنفيذ هذا التكليف ، وفق النماذج التي تُعد لهذا الغرض).

☐ أخذ دورة :

☐ في مجال التخصص :

خلال مدة :

في مجال متطلبات أساسية في العمل الأكاديمي ، كتطوير المهارات التربوية والتعليمية :

خلال مدة :

في مجال آخر :

التوضيح :

خلال مدة :

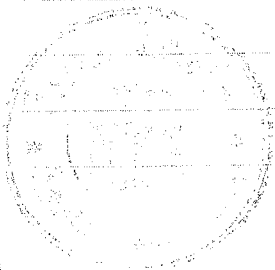
وذلك للأسباب الآتية :

- ١

- ٢

- ٣

- ٤





□ كتابة بحث خاضع للتحكيم:

□ في مجال التخصص:

خلال مدة:

□ في مجال متطلبات أساسية في العمل الأكاديمي، كتطوير المهارات التربوية والتعليمية:

خلال مدة:

في مجال آخر:

التوضيح:

خلال مدة:

وذلك للأسباب الآتية :

١ -

٢ -

٣ -

٤ -

اسم عضو اللجنة (ممثل المجلس العلمي): التوقيع:

اسم عضو اللجنة: التوقيع:

اسم عضو اللجنة: التوقيع:

رئيس القسم: التوقيع: التاريخ: ١٤٢٣ / /

الختم

اعتماد عميد الكلية:

عميد الكلية: التوقيع: التاريخ: ١٤٢٣ / /

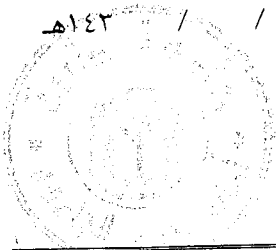
الختم

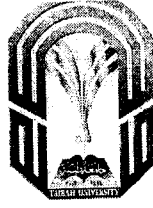
الرقم:

التاريخ:

١٤٢٣

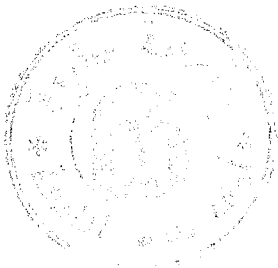
المشروعات:





(٩-١)

نموذج طلب الترقية العلمية لأعضاء هيئة التدريس





(٩-٢)

وفقه الله تعالى

سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس المجلس العلمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلع مجلس الكلية على طلب ترقية الدكتور/

بقسم: إلى رتبة: في تخصص

، وذلك في جلسته () المنعقدة بتاريخ: / / ١٤٣ هـ،
ولاستيفاء الطلب لشروط الترقية فقد أوصى مجلس الكلية باستكمال إجراءات الطلب لدى المجلس
العلمي .

أرفق لكم الطلب مع المستندات والوثائق المطلوبة كاملة بعد تدقيقها.

المرفقات:

(يرجى التأشير في المربع):

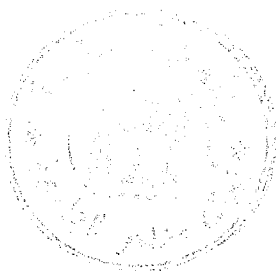
- | | |
|--|--|
| ☐ نموذج طلب الترقية | ☐ قرار المجلس العلمي بالكتب المحكمة |
| ☐ قائمة الأبحاث | ☐ خطاب إثبات الباحث الرئيسي (إن كان المتقدم كذلك) |
| ☐ قائمة الكتب المحكمة | ☐ رسالتا الماجستير والدكتوراه |
| ☐ براءة الاختراع والابتكار | ☐ النشاط الإبداعي |
| ☐ نموذج المحكمين مرشحي مجلس الكلية | ☐ صورة آخر ملف أكاديمي |
| ☐ نموذج المحكمين مرشحي مجلس القسم | ☐ خمس نسخ من كل بحث أو كتاب |
| ☐ صورة قرار التعيين على الرتبة الحالية | ☐ خطابات قبول النشر للأبحاث المنشورة و المقبولة للنشر |
| ☐ أصل بيان الخدمة | ☐ نموذج بعدم الاستلال والانتحال |
| ☐ قائمة بعناوين البحوث المتقدم بها في مرة سابقة،
للمرتبة نفسها أو لرتبة سابقة. | ☐ نسخة من الأبحاث في المرة السابقة. |

أمل استكمال الإجراءات النظامية اللازمة.

وتقبلوا تحياتي وتقديري،،،

عميد الكلية/

الاسم: التوقيع: التاريخ: / / ١٤٣ هـ





(٩-٣)

نموذج رقم (١)

استمارة طلب الترقية العلمية

طلب ترقية علمية

الرتبة المطلوبة: رتبة (☐ أستاذ ☐ أستاذ مشارك)

الطلب مقدّم: للمرة (☐ الأولى ☐ الثانية ☐ الثالثة)

تاريخ تقديم الطلب للقسم: / / ١٤٣ هـ (الموافق / / ٢٠١ م)

تاريخ توصية مجلس القسم: / / ١٤٣ هـ (الموافق / / ٢٠١ م)

تاريخ توصية مجلس الكلية: / / ١٤٣ هـ (الموافق / / ٢٠١ م)

لغة الأبحاث المقدمة: ☐ العربية ☐ الانجليزية ☐ أخرى:

أولاً- السيرة الذاتية:

أ- البيانات الشخصية:

(وترفق صورة من آخر ملف أكاديمي للمتقدم)

الاسم رباعياً باللغة العربية:

الاسم رباعياً باللغة الانجليزية:

الجنسية: تاريخ الميلاد: / / هـ (الموافق: / / م).

الرتبة الحالية: بقسم: كلية:

تاريخ التعيين أو التعاقد على الرتبة الحالية بالجامعة: / / ١٤ هـ (الموافق / / ٢٠ م).

تاريخ آخر ترقية: / / ١٤ هـ (الموافق / / ٢٠ م).

نوع التعاقد (لغير السعوديين): ☐ شخصي ☐ إعارة.



(٩-٤)

ب- المؤهلات العلمية: (اسم المؤهل - ابتداءً من مرحلة البكالوريوس - ومصدره وتاريخ الحصول عليه).

المؤهل	مصدره (الجامعة والبلد)	تاريخ الحصول عليه
البكالوريوس		
الماجستير		
الدكتوراه (أو ما يعادلها)		

ج- بيانات التخصص:

التخصص العام باللغة العربية:

التخصص العام باللغة الانجليزية:

التخصص الدقيق باللغة العربية:

التخصص الدقيق باللغة الانجليزية:

عنوان رسالة الماجستير:

عنوان رسالة الدكتوراه:

ثانياً: الإنتاج العلمي المقدم للترقية العلمية:

ملخص الإنتاج العلمي

أ- البحوث العلمية:

عدد الوحدات المنشورة () عدد الوحدات المقبولة للنشر () عدد الوحدات المنفردة ()
العدد الإجمالي للبحوث () بحث = () وحدات بحثية.

ب- الكتب المحكمة وتشمل:

المحكم من الكتب الجامعية والمراجع ☐ لا توجد ☐ يوجد . عدد الأعمال () = () وحدة بحثية واحدة.
الكتب المحققة المحكمة ☐ لا توجد ☐ يوجد . عدد الأعمال () = () وحدة بحثية واحدة.
الكتب المترجمة المحكمة ☐ لا توجد ☐ يوجد . عدد الأعمال () = () وحدة بحثية واحدة.
(يقبل وحدة واحدة فقط من كل من: الكتب الجامعية والمراجع - والكتب المحققة - والمترجمة).

ج- النشاط الإبداعي: ☐ لا توجد ☐ يوجد . عدد الأعمال () = () وحدة بحثية واحدة.
(يقبل وحدة واحدة فقط من النشاط الإبداعي).

د- براءات الاختراع والابتكار: ☐ لا توجد ☐ يوجد . عدد الأعمال () = () .

إقرار

أقرُّ بأنني مستغن عن النسخ التي قدمتها للترقية من الرسائل العلمية والنتائج العلمية، وأنَّ للمجلس العلمي التصرف فيها، ولن أطلبَ بها.

اسم المتقدم للترقية: التوقيع: التاريخ: ١٤٣ / / هـ

نمونه رقم (۳)

أ- البحوث العلمية:

تقرير مختصر عن فحص الإنتاج العلمي كله، وعدده ()

القدم من الدكتور /

للترقية إلى رتبة: ☐ أستاذ مشارك ☐ أستاذ في تخصص:

رقم البحث في قائمة الأعمال : ()

عنوان البحث :

❑ منشور : (تاريخ النشر: ... / ... / ١٤ هـ) الموافق ... / ... / ٢٠ م

وعاء (جهة) النشر :

الإعداد : ☐ منفرد ☐ مشترك مع آخر ☐ مشترك مع آخرين (.....)

لغة البحث : ☐ العربية ☐ الإنجليزية ☐ أخرى ()

توقيع الباحث : توقيع عضو اللجنة المختص:

تقييم (الفاحص) *: ويراعى فيه (مدى الأصالة والإبداع وأهمية أبحاث المتقدم بالنسبة لمجال تخصصه وإلى أي حد ترون أن الباحث قد بلغ مكانة علمية مرموقة).

الدرجة المستحقة : من ٦٠

□ مدى تقييمكم وعاء النشر : □ ممتاز □ جيد جداً □ جيد □ غير مقبول □ لا أعرفه
اسم الفاحص : التوقيع : التاريخ : / / ١٤٣٠هـ

یراعی الآتی:

١. بعدد النموذج رقم (٣) بعدد البحوث المقدمة (أي: تُكرَّر هذه الصفحة بعدد البحوث؛ ليكون كل بحث مستقلاً).
٢. لا ماع من استخدام ورقة إضافية أو أكثر إذا لم تتسع هذه الصفحة.
٣. إذا كان هناك أعمال مشتركة بين أكثر من اثنين والمتقدم هو الباحث الرئيس فيها.. يرجى كتابة عنوان البحث الذي ترغبون احتسابكم فيه باحثاً رئيساً؛ ليحتسب بنصف وحدة بحثية:
٤. تعباً النماذج كلها رقمياً وورقياً.



(٩-٦)

ب- الكتب المحكمة: ☐ لا يوجد ☐ يوجد وعددها () .

اسم الكتاب :

☐ كتاب جامعي أو مرجع محكم ☐ كتاب محقق محكم ☐ كتاب مترجم محكم

اسم المؤلف / المؤلفين بالترتيب:

جهة النشر: تاريخ النشر: / / ١٤ هـ.

ج- النشاط الإبداعي: ☐ لا يوجد ☐ يوجد

☐ اسم النشاط:

☐ تاريخ الإنجاز:

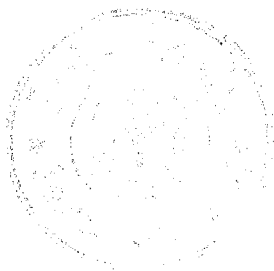
☐ جهة إنجازه:

د- براءات الاختراع والابتكار: (ترفق شهادة البراءة) ☐ لا يوجد ☐ يوجد وعددها () .

☐ اسم الاختراع أو الابتكار:

☐ جهة منح البراءة:

☐ تاريخ الاختراع أو الابتكار:





(٩-٧)

نموذج رقم (٤)

التعهد بعدم الاستلال والانتحال

أتعهد أنا الدكتور /

قسم / كلية / تخصص /

بأن نتاجي العلمي المقدم للمجلس العلمي بالجامعة للترقية إلى رتبة :

ليس مستلماً من رسالتي للماجستير والدكتوراه، أو أي أبحاث أخرى، ولا منتحلاً من أعمال غيري، وقد

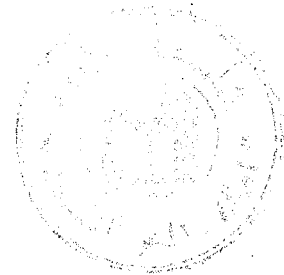
اطلعت على المادة الخامسة والثلاثين من اللائحة وقواعدها التنفيذية المتعلقة بهذا الأمر.

وعلى هذا أوقع.

التوقيع :

التاريخ : / / ١٤٣٠ هـ

٢٠١١ م / /





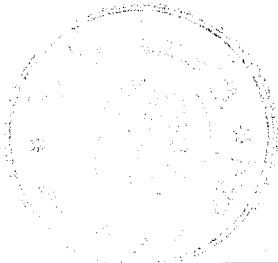
(٨-٩)

نموذج رقم (٥-أ)
نموذج بيانات المحكمين المرشحين من قبل القسم

١- الاسم :
1- Name :
المرتبة العلمية : ☐ أستاذ ☐ أستاذ مشارك
Rank : ☐ Professor ☐ Associate Professor
التخصص العام :
Speciality :
التخصص الدقيق :
Sub-Speciality :
العنوان :
Address :
أرقام الهواتف :
Telephone No :
رقم الفاكس :
Fax No :
البريد الإلكتروني :
E-Mail :

٢- الاسم :
2- Name :
المرتبة العلمية : ☐ أستاذ ☐ أستاذ مشارك
Rank : ☐ Professor ☐ Associate Professor
التخصص العام :
Speciality :
التخصص الدقيق :
Sub-Speciality :
العنوان :
Address :
أرقام الهواتف :
Telephone No :
رقم الفاكس :
Fax No :
البريد الإلكتروني :
E-Mail :

٣- الاسم :
3- Name :
المرتبة العلمية : ☐ أستاذ ☐ أستاذ مشارك
Rank : ☐ Professor ☐ Associate Professor
التخصص العام :
Speciality :
التخصص الدقيق :
Sub-Speciality :
العنوان :
Address :
أرقام الهواتف :
Telephone No :
رقم الفاكس :
Fax No :
البريد الإلكتروني :
E-Mail :





4- Name :

٤ - الاسم :

Rank : ☐ Professor ☐ Associate Professor

المرتبة العلمية : ☐ أستاذ ☐ أستاذ مشارك

Speciality :

التخصص العام :

Sub-Speciality :

التخصص الدقيق :

Address :

العنوان :

Telephone No :

أرقام الهواتف :

Fax No :

رقم الفاكس :

E-Mail :

البريد الإلكتروني :

5- Name :

٥ - الاسم :

Rank : ☐ Professor ☐ Associate Professor

المرتبة العلمية : ☐ أستاذ ☐ أستاذ مشارك

Speciality :

التخصص العام :

Sub-Speciality :

التخصص الدقيق :

Address :

العنوان :

Telephone No :

أرقام الهواتف :

Fax No :

رقم الفاكس :

E-Mail :

البريد الإلكتروني :

6- Name :

٦ - الاسم :

Rank : ☐ Professor ☐ Associate Professor

المرتبة العلمية : ☐ أستاذ ☐ أستاذ مشارك

Speciality :

التخصص العام :

Sub-Speciality :

التخصص الدقيق :

Address :

العنوان :

Telephone No :

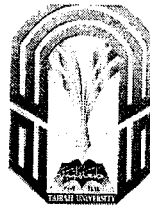
أرقام الهواتف :

Fax No :

رقم الفاكس :

E-Mail :

البريد الإلكتروني :



7- Name :

٧- الاسم :

Rank : ☐ Professor ☐ Associate Professor

المرتبة العلمية : ☐ أستاذ ☐ أستاذ مشارك

Speciality :

التخصص العام :

Sub-Speciality :

التخصص الدقيق :

Address :

العنوان :

Telephone No :

أرقام الهواتف :

Fax No :

رقم الفاكس :

E-Mail :

البريد الإلكتروني :

8- Name :

٨- الاسم :

Rank : ☐ Professor ☐ Associate Professor

المرتبة العلمية : ☐ أستاذ ☐ أستاذ مشارك

Speciality :

التخصص العام :

Sub-Speciality :

التخصص الدقيق :

Address :

العنوان :

Telephone No :

أرقام الهواتف :

Fax No :

رقم الفاكس :

E-Mail :

البريد الإلكتروني :





(٩-٩)

نموذج رقم (٥-ب)

نموذج بيانات المحكمين المرشحين من قبل مجلس الكلية

1- Name :

١- الاسم :

Rank : ☐ Professor ☐ Associate Professor

☐ أستاذ مشارك

المرتبة العلمية : ☐ أستاذ

Speciality :

التخصص العام :

Sub-Speciality :

التخصص الدقيق :

Address :

العنوان :

Telephone No :

أرقام الهواتف :

Fax No :

رقم الفاكس :

E-Mail :

البريد الإلكتروني :

2- Name :

٢- الاسم :

Rank : ☐ Professor ☐ Associate Professor

☐ أستاذ مشارك

المرتبة العلمية : ☐ أستاذ

Speciality :

التخصص العام :

Sub-Speciality :

التخصص الدقيق :

Address :

العنوان :

Telephone No :

أرقام الهواتف :

Fax No :

رقم الفاكس :

E-Mail :

البريد الإلكتروني :

3- Name :

٣- الاسم :

Rank : ☐ Professor ☐ Associate Professor

☐ أستاذ مشارك

المرتبة العلمية : ☐ أستاذ

Speciality :

التخصص العام :

Sub-Speciality :

التخصص الدقيق :

Address :

العنوان :

Telephone No :

أرقام الهواتف :

Fax No :

رقم الفاكس :

E-Mail :

البريد الإلكتروني :



4- Name :

٤- الاسم :

Rank : ☐ Professor ☐ Associate Professor

☐ أستاذ مشارك

المرتبة العلمية : ☐ أستاذ

Speciality :

التخصص العام :

Sub-Speciality :

التخصص الدقيق :

Address :

العنوان :

Telephone No :

أرقام الهواتف :

Fax No :

رقم الفاكس :

E-Mail :

البريد الإلكتروني :

5- Name :

٥- الاسم :

Rank : ☐ Professor ☐ Associate Professor

☐ أستاذ مشارك

المرتبة العلمية : ☐ أستاذ

Speciality :

التخصص العام :

Sub-Speciality :

التخصص الدقيق :

Address :

العنوان :

Telephone No :

أرقام الهواتف :

Fax No :

رقم الفاكس :

E-Mail :

البريد الإلكتروني :

6- Name :

٦- الاسم :

Rank : ☐ Professor ☐ Associate Professor

☐ أستاذ مشارك

المرتبة العلمية : ☐ أستاذ

Speciality :

التخصص العام :

Sub-Speciality :

التخصص الدقيق :

Address :

العنوان :

Telephone No :

أرقام الهواتف :

Fax No :

رقم الفاكس :

E-Mail :

البريد الإلكتروني :



7- Name :

٧- الاسم :

Rank : ☐ Professor ☐ Associate Professor

المرتبة العلمية : ☐ أستاذ ☐ أستاذ مشارك

Speciality :

التخصص العام :

Sub-Speciality :

التخصص الدقيق :

Address :

العنوان :

Telephone No :

أرقام الهواتف :

Fax No :

رقم الفاكس :

E-Mail :

البريد الإلكتروني :

8- Name :

٨- الاسم :

Rank : ☐ Professor ☐ Associate Professor

المرتبة العلمية : ☐ أستاذ ☐ أستاذ مشارك

Speciality :

التخصص العام :

Sub-Speciality :

التخصص الدقيق :

Address :

العنوان :

Telephone No :

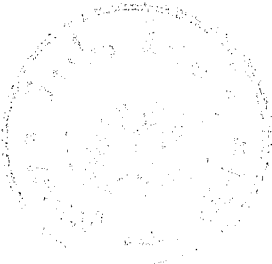
أرقام الهواتف :

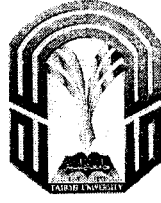
Fax No :

رقم الفاكس :

E-Mail :

البريد الإلكتروني :





(١)

نموذج طلب اتصال علمي

أولاً : بيانات عن المتقدم :

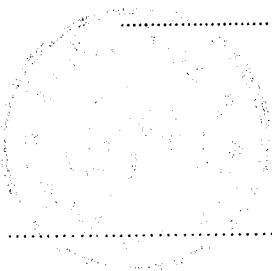
الاسم :
القسم : الكلية :
المرتبة العلمية : التخصص الدقيق :
تاريخ التعيين بالجامعة على وظيفة أستاذ مساعد : / / ١٤٠٤
رقم الهاتف الثابت : (.....) الجوال : (.....)
البريد الإلكتروني :

ثانياً : بيانات عن الاتصال العلمي :

- ١- نوع الاتصال العلمي :
- ☐ مهمة علمية. ☐ إيفاد للتدريس خارج المملكة. ☐ إجراء بحوث. ☐ تطوير المهارات اللغوية. ☐ دورة تدريبية.
- ٢- مدة الاتصال العلمي بالتحديد من / / ١٤٠٤ حتى / / ٢٠٢٠ الموافق / / ٢٠٢٠م حتى / / ٢٠٢٠م
- ٣- جهة الاتصال العلمي : المؤسسة (.....)
المدينة (.....)
الدولة (.....)
- ٤- جهة الترشيح : ☐ المتقدم ☐ منحة أو دعوة على حساب الجهة المنظمة ☐ الجامعة
- فضلاً وضع :
- ٥- الرسوم : ☐ لا توجد ☐ توجد ومقدارها

ثالثاً : بيانات عن طبيعة وأهمية الاتصال العلمي :

١- طبيعة الاتصال العلمي :





(٢)

٢- أهمية الاتصال العلمي :

* المطلوب ☐ الموافقة على أن تتحمل الجامعة الالتزامات المالية (☐ تذكرة السفر ☐ الرسوم).

☐ الموافقة دون أن تتحمل الجامعة أي التزامات مالية.

* آخر اشتراك للمتقدم في برنامج (اتصال علمي - تفرغ علمي - حضور حلقة دراسية أو ما في حكمها) كان

بتاريخ : / / ١٤٤٠ هـ ، مقرر :

* تاريخ الحصول على آخر إعارة : / / ١٤٤٠ هـ مدتها : ☐ لا توجد

* تاريخ الحصول على آخر منحة : / / ١٤٤٠ هـ مدتها : جهتها : ☐ لا توجد

اسم المرشح : التوقيع : التاريخ : / / ١٤٤٠ هـ

رابعاً : موافقة القسم ومسوغاته :

١- إيضاح مدى علاقة تخصص المرشح بطبيعة الاتصال العلمي وبدقة

٢- تحديد أسماء المكلفين بالقيام بعمل المرشح أثناء فترة الاتصال العلمي

٣- موافقة مجلس القسم : رقم القرار (.....) رقم الجلسة (.....) التاريخ : / / ١٤٤٠ هـ

٤- اعتماد محضر الجلسة من عميد الكلية بخطابه رقم (.....) التاريخ : / / ١٤٤٠ هـ

رئيس القسم : توقيعه : التاريخ : / / ١٤٤٠ هـ

خامساً : موافقة مجلس الكلية :

موافقة مجلس الكلية : رقم القرار (.....) رقم الجلسة (.....) التاريخ : / / ١٤٤٠ هـ

اعتماد القرار من مدير الجامعة بخطابه رقم (.....) التاريخ : / / ١٤٤٠ هـ

عميد الكلية : توقيعه : التاريخ : / / ١٤٤٠ هـ

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Taibah University
Vice-President for Higher Studies
and Academic Research
Scientific Council



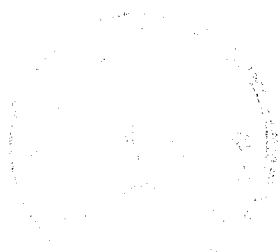
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة طيبة
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
المجلس العلمي
اللجنة الدائمة للترقيات العلمية

الملف الأكاديمي

لعضو هيئة التدريس للترقية العلمية

Name :	الاسم:
Dept :	القسم:
Faculty:	الكلية:

١٤٣هـ





(٣ - ٢)

نموذج رقم (٦)

نموذج تقييم عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية

سري؛ يعبأ من قبل رئيس القسم وعميد الكلية

الاسم:	الرتبة الحالية:
القسم:	الكلية:

دليل تقدير الدرجات:

- ملحوظة: تُقدَّر الدرجات بحسب حال مشاركات صاحب الطلب، ويتعين إرفاق ما يُثبت مشاركاته في مختلف الأحوال.
- الاعتماد على معلومات الملف الأكاديمي السنوي لعضو هيئة التدريس المعتمد من القسم والكلية.
- في حال عدم وجود دراسات عليا تُثقل درجة هذا العنصر إلى عنصر العبء التدريسي، ويُعدَّل سلَّم درجاته بناءً على ذلك.
- في حال عدم توافر الفرصة له للمشاركة في الأعمال الإدارية، تُثقل درجة هذا العنصر إلى عنصر (المشاركة في أعمال مختلف اللجان).

١. تقييم التدريس:

مقبول (١ - ما قبل ١١) جيد (١١ - ما قبل ١٦) جيد جداً (١٦ - ما قبل ٢١) ممتاز (٢١ - ٢٥)

الرقم	العنوان	غير مشارك	مقبول	جيد	جيد جداً	ممتاز	الدرجة
١	العبء التدريسي للسنوات الثلاث الأخيرة (في حال وجود دراسات عليا)	٠	٢-١	٤-٣	٦-٥	٨-٧	
	العبء التدريسي للسنوات الثلاث الأخيرة (في حال عدم وجود دراسات عليا)	٠	٣-١	٦-٤	٩-٧	١٢-١٠	
٢	المشاركة الفاعلة في العملية التعليمية، وتطوير المناهج وطرق التدريس	٠	٢-١	٤-٣	٦-٥	٨-٧	
٣	مزاولة التدريس والإشراف على طلبة الدراسات العليا والرسائل التعليمية (في حال وجود دراسات عليا)	٠	١	٢	٣	٤	
	مزاولة التدريس والإشراف على طلبة الدراسات العليا والرسائل التعليمية (في حال عدم وجود دراسات عليا)	٠	٠	٠	٠	٠	
٤	المشاركة في لجان الامتحانات وتحليل نتائج المقررات	٠	٠,٥	١	١,٥	٢	
٥	الالتزام بالساعات المكتبية وإرشاد الطلاب أكاديمياً	٠	٠,٥	١	١,٥	٢	
٦	التعاون مع الزملاء بالقسم	٠	٠,٢٥	٠,٥	٠,٧٥	١	
المجموع							

☐ أرفق ما يُثبت ذلك. ☐ لم يُرفق ما يُثبت ذلك.



(٣ - ٣)

٢. تقييم خدمة الجامعة (القسم - الكلية - الجامعة):

الرقم	النشاط	مقبول	جيد	جيد جداً	ممتاز	الدرجة
١	حضور المجالس العلمية، والمشاركة في قراراتها بفاعلية	١	٢	٣	٤	
٢	المشاركة في الأعمال الإدارية (في حال إتاحة الفرصة للمشاركة فيها)	١	٢	٣	٤	
	المشاركة في الأعمال الإدارية (في حال عدم إتاحة الفرصة للمشاركة فيها)	٠	٠	٠	٠	
٣	المشاركة في أعمال مختلف اللجان (في حال إتاحة الفرصة للمشاركة في الأعمال الإدارية)	٠,٥	١	١,٥	٢	
	المشاركة في أعمال مختلف اللجان (في حال عدم إتاحة الفرصة للمشاركة في الأعمال الإدارية)	١,٥	٣-٢	٤,٥-٤	٦-٥	
	المجموع					

☐ أرفق ما يُثبت ذلك. ☐ لم يُرفق ما يُثبت ذلك.

٣. تقييم خدمة المجتمع:

الرقم	النشاط	مقبول	جيد	جيد جداً	ممتاز	الدرجة
١	الاستشارات	٠,٢٥	٠,٥	٠,٧٥	١	
٢	الدورات / مؤتمرات / ورش عمل	٠,٢٥	٠,٥	٠,٧٥	١	
٣	المحاضرات العامة	٠,٢٥	٠,٥	٠,٧٥	١	
٤	اللجان المحلية	٠,٢٥	٠,٥	٠,٧٥	١	
٥	اللجان الإقليمية والدولية	٠,٢٥	٠,٥	٠,٧٥	١	
	المجموع					

☐ أرفق ما يُثبت ذلك. ☐ لم يُرفق ما يُثبت ذلك.

الدرجة المستحقة التراكمية للتقييم	التدريس	خدمة الجامعة	خدمة المجتمع	المجموع

ملحوظات :

عميد الكلية

رئيس القسم

الاسم :

الاسم :

التوقيع :

التوقيع :

التاريخ : ١٤٤٣ / /

التاريخ : ١٤٤٣ / /



(١)

نموذج طلب اتصال علمي

أولاً : بيانات عن المتقدم :

الاسم : القسم : الكلية :
المرتبة العلمية : التخصص الدقيق :
تاريخ التعيين بالجامعة على وظيفة أستاذ مساعد : / / ١٤
رقم الهاتف الثابت : (.....) الجوال : (.....)
البريد الإلكتروني :

ثانياً : بيانات عن الاتصال العلمي :

- ١- نوع الاتصال العلمي :
☐ مهمة علمية. ☐ إيفاد للتدريس خارج المملكة. ☐ إجراء بحوث. ☐ تطوير المهارات اللغوية. ☐ دورة تدريبية.
- ٢- مدة الاتصال العلمي بالتحديد من / / ١٤ حتى / / ١٤
الموافق / / ٢٠م حتى / / ٢٠م
- ٣- جهة الاتصال العلمي : المؤسسة (.....)
المدينة (.....)
الدولة (.....)
- ٤- جهة الترشيح : ☐ المتقدم ☐ منحة أو دعوة على حساب الجهة المنظمة ☐ الجامعة
- فضلاً وضح :
- ٥- الرسوم : ☐ لا توجد ☐ توجد ومقدارها

ثالثاً : بيانات عن طبيعة وأهمية الاتصال العلمي :

١- طبيعة الاتصال العلمي :

.....
.....
.....
.....

التاريخ : / / ١٤٤٣

المشروعات :

الرقم :



(٢)

٢- أهمية الاتصال العلمي :

* المطلوب ☐ الموافقة على أن تتحمل الجامعة الالتزامات المالية (☐ تذكرة السفر ☐ الرسوم).

☐ الموافقة دون أن تتحمل الجامعة أي التزامات مالية.

* آخر اشتراك للمتقدم في برنامج (اتصال علمي - تفرغ علمي - حضور حلقة دراسية أو ما في حكمها) كان

بتاريخ : / / ١٤٤٠ هـ ، مقرر :

* تاريخ الحصول على آخر إعارة : / / ١٤٤٠ هـ مدتها : ☐ لا توجد

* تاريخ الحصول على آخر منحة : / / ١٤٤٠ هـ مدتها : جهتها : ☐ لا توجد

اسم المرشح : التوقيع : التاريخ : / / ١٤٤٠ هـ

رابعاً : موافقة القسم ومسوغاته :

١- إيضاح مدى علاقة تخصص المرشح بطبيعة الاتصال العلمي وبدقة

٢- تحديد أسماء المكلفين بالقيام بعمل المرشح أثناء فترة الاتصال العلمي

٣- موافقة مجلس القسم : رقم القرار (.....) رقم الجلسة (.....) التاريخ : / / ١٤٤٠ هـ

٤- اعتماد محضر الجلسة من عميد الكلية بخطابه رقم (.....) التاريخ : / / ١٤٤٠ هـ

رئيس القسم : توقيعه : التاريخ : / / ١٤٤٠ هـ

خامساً : موافقة مجلس الكلية :

موافقة مجلس الكلية : رقم القرار (.....) رقم الجلسة (.....) التاريخ : / / ١٤٤٠ هـ

اعتماد القرار من مدير الجامعة بخطابه رقم (.....) التاريخ : / / ١٤٤٠ هـ

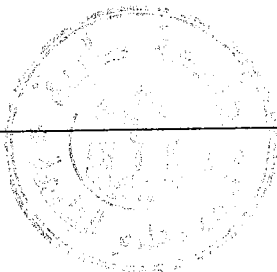
عميد الكلية : توقيعه : التاريخ : / / ١٤٤٠ هـ

مواد "اللائحة المنظمة لشئون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم" وقواعدها التنفيذية بجامعة طيبة

المتعلقة بكل من:

- تعيين أعضاء هيئة التدريس.
- الترقيات العلمية.
- الاتصال العلمي.
- حضور الندوات العلمية والمؤتمرات والدورات القصيرة.

❖ يستكمل تفعيل الجانب الإلكتروني فيما يتعلق بالنماذج والإجراءات فيما يخص هذه القواعد التنفيذية.



القواعد التنفيذية للتعين وإجراءاته بجامعة طيبة

❖ يستكمل تفعيل الجانب الإلكتروني فيما يتعلق بالنماذج والإجراءات فيما يخص هذه القواعد التنفيذية.



المادة الحادية عشرة

يشترط للتعين على رتبة أستاذ مساعد الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها ، ولمجلس الجامعة إضافة شروط أخرى.

القاعدة التنفيذية: للمادة الحادية عشرة:

أولاً : يشترط للتعين على وظيفة أستاذ مساعد، أيضاً:

- ١- أن لا يقل التقدير عن (جيد جداً) في مرحلة البكالوريوس، ما عدا التخصصات المستثناة.
- ٢- خبرات تدريسية في مجال تخصصه الأكاديمي، (بالنسبة لغير منسوبي الجامعة، ومنسوبي الجامعة غير الأكاديميين)، ويعفى من ذلك حديث التخرج.
- ٣- وحدة بحثية على الأقل، منشورة أو مقبولة للنشر، (بالنسبة لغير منسوبي الجامعة، ومنسوبي الجامعة غير الأكاديميين)، ويعفى من ذلك حديث التخرج.

ثانياً: يندرج تحت ما يعادل درجة الدكتوراه ما يلي:

أ (مؤهلات الطب وطب الأسنان التي تؤهل حاملها للتعين في عضوية هيئة التدريس بالجامعة، مثل الزمالة أو شهادة الاختصاص السعودية، وغيرها، التي تعادل الدكتوراه. والتي تقر من مجلسي القسم والكلية المعنيين، ويوافق عليها المجلس العلمي، (مع نشر وحدة بحثية واحدة في مجلة أو مجلات علمية متخصصة ومحكمة، بالنسبة لغير منسوبي الجامعة) ، وعلى أن تتوافر في المتقدم الشروط التالية:

١- يجب أن يتوافر فيمن يتقدم للتعين على وظيفة أستاذ مساعد من المعيدين أو المحاضرين أن يكون قد قضى أربع سنوات على الأقل من التدريب بعد سنة الامتياز، وفقاً لما هو معمول به في متطلبات الزمالة، أو شهادة الاختصاص السعودية.

٢- بالنسبة لمن يتقدم للتعين على وظيفة أستاذ مساعد من غير المعيدين أو المحاضرين، يشترط فيه إضافة إلى ما ورد في البند (١) أعلاه أن يكون استشارياً في التخصص المتقدم للتعين فيه، إلا في حالات التخصصات النادرة، التي يرى مجلس الكلية المعنية استثناءها، فيرفع القسم المختص مذكرة بذلك مبيناً فيها مبررات التعيين، ثم ترفع توصية مجلس الكلية إلى المجلس العلمي للنظر فيها.

ب) درجة (دكتور صيدلة) Pharm. D. على أن يكون المتقدم مستوفياً لأحد الخيارين التاليين، مع إنجاز وحدة بحثية واحدة منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات علمية متخصصة ومحكمة، ينجزها المتقدم خلال دراسته، أو بعد الحصول على الدرجة:

١- دراسة مقررات دراسية لمدة سنتين بعد الحصول على درجة البكالوريوس ، يعقبها تدريب صيدلي إكلينيكي لمدة سنتين في مستشفيات معترف بها .

٢- دراسة مقررات دراسية لمدة ثلاث سنوات بعد الحصول على درجة البكالوريوس ، يعقبها تدريب صيدلي إكلينيكي لمدة سنة في مستشفيات معترف بها .

- ويجب أن يكون برنامج التدريب معترفاً به من قبل الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، أو الجمعية الأمريكية لصيدلة المستشفيات:

American Society of Hospital Pharmacy (ASHP)

المادة الثانية عشرة

يجوز لمجلس الجامعة، في حال الضرورة، وبناء على توصية من مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين والمجلس العلمي، التعيين على رتبة أستاذ مساعد دون اشتراط الحصول على درجة (الدكتوراه) في التخصصات التي لا تمنح فيها درجة الدكتوراه وفق الضوابط الآتية :

- ١- أن يكون المرشح حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها .
- ٢- أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في وظيفة محاضر .
- ٣- أن يتقدم بإنتاج علمي لا يقل عن ثلاث وحدات منشورة بعد حصوله على درجة الماجستير، منها وحدة واحدة على الأقل فردية ، وأن يكون الإنتاج العلمي المقدم متفقاً مع ما جاء في المادة (٢٩) من هذه اللائحة .

القاعدة التنفيذية: للمادة الثانية عشرة، فقرة (١):

يندرج تحت ما يعادل درجة الماجستير الحاصلون على درجة (دكتور صيدلة) Pharm. D. الذين درسوا سنتين فقط بعد الحصول على درجة البكالوريوس، دون الحصول على شهادة التدريب السريرية.

المادة الثالثة عشرة

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعيين على رتبة أستاذ مشارك :

- ١- الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها .
- ٢- خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو الجامعات الأخرى المعترف بها لا تقل عن أربع سنوات بعد التعيين على رتبة أستاذ مساعد .
- ٣- أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ مشارك من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها .

القاعدة التنفيذية: للمادة الثالثة عشرة:

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعيين على رتبة أستاذ مشارك :

- ١- الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

المادة الرابعة عشرة

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعيين على رتبة أستاذ :

- ١- الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها .
- ٢- خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو جامعة أخرى معترف بها ، لا تقل عن ثماني سنوات ، منها أربع سنوات على الأقل أستاذ مشارك .
- ٣- أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها .

القاعدة التنفيذية: للمادة الرابعة عشرة:

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعيين على رتبة أستاذ :

- ١- الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

المادة الخامسة عشرة

يتم تعيين أعضاء هيئة التدريس بناء على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين وتوصية من المجلس العلمي ويصدر بالتعيين قرار من مجلس الجامعة .

القاعدة التنفيذية: للمادة الخامسة عشرة:

تطبق في التعيين القواعد التنفيذية التالية على حالات التعيين المشار إليها في المواد ١١ - ١٥ من هذه اللائحة:

أولاً - إجراءات التعيين:

- ١- العرض على مجلس القسم للتأكد من اكتمال الأوراق، (الموضحة في فقرة: ثانياً)، والتأكد من مدى حاجة القسم للتخصص. وتشكيل اللجنة العلمية في حال الحاجة للتخصص، وذلك للمقابلة والتقييم لمن يحتاج إلى ذلك.
- ٢- يُكلف المتقدم لوظيفة أستاذ مساعد بإلقاء محاضرة متخصصة، سواءً كان من غير منسوبي الجامعة، أو من منسوبي الجامعة غير الأكاديميين، أو من منسوبي الجامعة الأكاديميين.
- ٣- عرض توصية اللجنة العلمية على مجلس القسم، تجاه نتيجة المقابلة، والمحاضرة، التي يجب أن يحضرها ممثل المجلس العلمي.
- ٤- يجوز تطبيق الفقرة السابقة على المتقدمين للتعين على وظيفة أستاذ مشارك.
- ٥- توصية القسم لمجلس الكلية بشأن التعيين.
- ٦- توصية مجلس الكلية للمجلس العلمي، بعد التأكد من استيفاء الوثائق والنماذج المطلوبة.
- ٧- دراسة اللجنة المختصة بالمجلس العلمي للموضوع، والتأكد من استيفاء الوثائق والنماذج والإجراءات المطلوبة، والتوصية للمجلس العلمي بشأنه.
- ٨- توصية المجلس العلمي لمجلس الجامعة.
- ٩- يتم تعيين أعضاء هيئة التدريس في الكليات الناشئة، التي لم تكتمل إمكاناتها الأكاديمية عن طريق القسم العلمي المناظر، وذلك في القيام بجميع الإجراءات اللازمة للتعين، (الموضحة في هذه الفقرة: أولاً)، والرفع إلى المجلس العلمي.

ثانياً - الوثائق:

- ١- الوثائق والنماذج المطلوبة من المتقدم (ورقياً وإلكترونياً بحسب ما يراه المجلس العلمي):
 - ١- نموذج طلب التعيين والنماذج الملحقه .
 - ٢- أصول الشهادات العلمية، الموثقة المعادلة من الجهات المختصة (وزارة التعليم العالي فيما يخصها، والجامعة فيما يخصها بالنسبة لمنسوبيها)، وتأخذ أمانة المجلس صورة منها تختم بـ (صورة طبق الأصل).
 - ٣- الأصول أو صورة موثقة من كشف الدرجات للمراحل: البكالوريوس، الماجستير، والدكتوراه.
 - ٤- تصنيف وتوثيق التخصصات من الهيئات والجهات المتخصصة (في الحالات التي تستدعي ذلك).
 - ٥- نسخة من رسالتي الماجستير والدكتوراه .
 - ٦- نسخة من الأبحاث والكتب المنشورة أو التي قبلت للنشر، في مجلات محكمة، مع خطابات قبولها للنشر.
 - ٧- التزكيات العلمية التي تؤكد أهلية المتقدم للتدريس في المستوى الجامعي، إن وجدت .

- ٨- صورة بطاقة الأحوال المدنية / بطاقة العائلة .
- ٩- صورة من قرار التعيين، وقرارات الابتعاث.
- ١٠- السيرة الذاتية للمتقدم، والوثائق التي تدعمها.
- ب - الوثائق والنماذج المطلوبة من القسم العلمي:
 - ١- تقرير اللجنة العلمية بالقسم.
 - ٢- خطة القسم التشغيلية المعتمدة المحددة للاحتياج من أعضاء هيئة التدريس لمختلف تخصصات القسم الفرعية، والمبنية على طاقة القسم الاستيعابية من الطلاب وطبيعة الخطة الدراسية.
 - ٣- قائمة بأعضاء هيئة التدريس بالقسم (سعوديون ، ومتعاقدون)، حسب تخصصاتهم الدقيقة.
 - ٤- قائمة المعيدين والمحاضرين بالقسم (مبتعثون وغير مبتعثين)، حسب تخصصاتهم.
 - ٥- توصية مجلس القسم بالتوصية بالتعيين معتمداً من عميد الكلية.
 - ج - الوثائق والنماذج المطلوبة من مجلس الكلية:
 - ١- توصية مجلس الكلية بالتوصية بالتعيين، معتمداً من مدير الجامعة.
 - ٢- خطاب عميد الكلية للمجلس العلمي بطلب التعيين .

ثالثاً - المعايير:

(وُضعت هذه المعايير للاسترشاد بها من قبل اللجنة العلمية لتقييم المتقدم سواء أكان من غير منسوبي الجامعة أم منسوبي الجامعة غير الأكاديميين، أم منسوبي الجامعة الأكاديميين؛ تمهيداً لكتابة التقرير، وتتلخص هذه المعايير في الآتي:)

أ (الصفات الشخصية والبدنية:

- ١- الأمانة والخلق القويم والالتزام بالأنظمة والتعليمات وقواعد السلوك والآداب المرعية، والترفع عن كل ما هو مخل بشرف الوظيفة، وعدم التطرف في الأفكار.
- ٢- السلامة البدنية للمتقدم وسلامة النطق المعيقة عن أداء مهامه.
- ب (المؤهلات:

- ١- السمعة والمكانة العلمية للجامعة التي حصل المتقدم منها على شهادته (درجته العلمية).
- ٢- موضوع رسالتي الماجستير والدكتوراه، ومدى تطابقه مع التخصص الدقيق للوظيفة المتقدم لها.
- ٣- ترابط التخصص خلال مراحل الدراسة .
- ج (نتيجة إلقاء المحاضرة والمقابلة العلمية ودراسة الوثائق. التي تؤيد أحد الخيارات الآتية:

- ١- الترشيح للتعيين.
- ٢- الاعتذار عن الترشيح.
- ٣- التكليف باستكمال نواقص.
- ويتعين توضيح الأسباب في كل.
- د (المهارات:

- ١- حسن المناقشة وسلامة التعبير.
- ٢- القدرة على التفكير المنطقي والتحليل.



٣- المهارات الأخرى (بحسب ما تتطلبه التخصصات).

هـ) الخبرات:

١- خبرات تدريسية:

١- ١: خبرات المتقدم في التدريس في المستوى الجامعي، ومدى إسهامه في الارتقاء بالتخصص.

٢- خبرات بحثية:

٢- ١: البحوث المنشورة: في المجلات المحكمة، والكتب.

٢- ٢: المستوى العلمي للأبحاث التي أنجزها المتقدم وعلاقتها بالتخصص والمكانة العلمية لمصادر نشر الأبحاث والدراسات.

٢- ٣: عضوية الجمعيات العلمية، المشاركة في المؤتمرات والندوات وورش العمل، أخرى.

٣- خبرات إدارية:

٣- ١: الخبرات العملية والإدارية للمتقدم.

٣- ٢: طبيعة عمل المتقدم في الجهة التي يعمل بها، وملاءمتها لتخصصه، وللوظيفة المتقدم لها.

٤- خبرات أخرى:

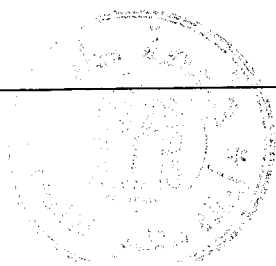
٤- ١: اللغات التي يجيدها.

٤- ٢: الإلمام باستخدام الحاسب الآلي.



القواعد التنفيذية للترقيات العلمية وإجراءاتها بجامعة طيبة

❖ يستكمل تفعيل الجانب الإلكتروني فيما يتعلق بالنماذج والإجراءات فيما يخص هذه القواعد التنفيذية.



المادة الحادية والعشرون

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك:

- ١- خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مساعد في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
- ٢- استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذه اللائحة.
- ٣- أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله لرتبة أستاذ مساعد.

المادة الثانية والعشرون

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ:

- ١- خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مشارك في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
- ٢- استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذه اللائحة.
- ٣- أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله لرتبة أستاذ مشارك.

المادة الثالثة والعشرون

لعضو هيئة التدريس الحق في التقدم إلى مجلس القسم بطلب الترقية قبل اكتمال المدة النظامية بمدة أقصاها ستة أشهر.

المادة الرابعة والعشرون

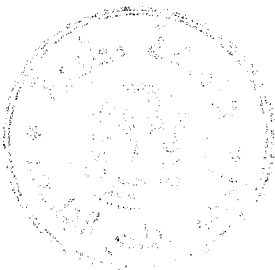
تحتسب مدة الإعارة والندب والإيفاد لأغراض الترقية على النحو الآتي:

- ١- كامل المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة علمية وكان العمل في مجال التخصص.
- ٢- نصف المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة غير علمية وكان العمل في مجال التخصص.
- ٣- لا تحتسب المدة لغرض الترقية إذا كان العمل في غير مجال التخصص.

المادة الخامسة والعشرون

تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وفق المعايير الآتية:

- ١- الإنتاج العلمي.
- ٢- التدريس.
- ٣- خدمة الجامعة والمجتمع.



المادة السادسة والعشرون

إجراءات الترقية:

١ - يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية إلى مجلس القسم المختص ويتضمن ما يأتي:

أ (بيان بالمؤهلات العلمية والوظيفية والتدرج الوظيفي.

ب) بيان بالنشاطات التدريسية.

ج (بيان بنشاطه في مجال خدمة الجامعة والمجتمع.

د (خمس نسخ على الأقل من الإنتاج العلمي المقدم للترقية والبيانات الموضحة له.

هـ) أي معلومات إضافية لدعم طلب الترقية.

و (أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس العلمي.

٢ - ينظر مجلس القسم في طلب الترقية ويتحقق من استيفاء الشروط والإجراءات ويوصي برفع

الطلب إلى مجلس الكلية مع اقتراح أسماء عدد من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية.

٣ - ينظر مجلس الكلية في الطلب بناء على توصية مجلس القسم، ويرشح عدداً من المحكمين

المتخصصين لا يقل عن ثمانية ممن رشحهم مجلس القسم أو من سواهم.

٤ - يدرس المجلس العلمي طلب الترقية بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، ويقوم بعد

الدراسة بما يأتي:

أ (اختيار خمسة محكمين لتقويم البحوث، يختارون من المرشحين من مجلس الكلية أو من

غيرهم ثلاثة منهم أساسيون والرابع فاحصاً احتياطياً أولاً والخامس فاحصاً احتياطياً ثانياً يلجأ

إليهما عند الحاجة.

ويجب أن يكون اثنان من المحكمين الثلاثة - على الأقل - من خارج الجامعة.

ب (إرسال البحوث والبيانات الخاصة بالترقية إلى المحكمين بطريقة سرية لتقويمها وفق النموذج

الذي يعد من قبل المجلس العلمي.

ج (اتخاذ قرار بترقية عضو هيئة التدريس أو بعدم الموافقة على ترقيته، وذلك بعد النظر في تقارير

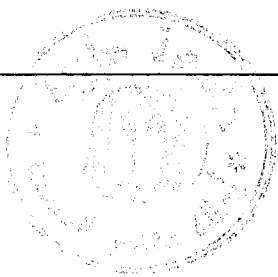
المحكمين، والتقارير الخاصة بنشاط المتقدم للترقية في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع.

د (إذا قرر المجلس عدم الموافقة على الترقية لضعف الإنتاج العلمي، يقوم بتحديد مصير الأبحاث

المقدمة وما يستبعد منها وما يصح تقديمه مرة أخرى، على أن يشتمل الحد الأدنى للترقية في

حال طلب الترقية مرة أخرى وحدة بحثية جديدة - على الأقل - للمتقدم للترقية إلى أستاذ

مشارك، ووحدين بحثيتين جديدتين - على الأقل - للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ.



إجراءات اختيار المحكمين وإرسال البحوث والبيانات إليهم لتقييمها:

- ١- يتم إرسال الإنتاج لثلاثة محكمين أساسيين دفعة واحدة بطريقة سرية لتقييمه وفق النموذج المعد له من قبل المجلس العلمي يعد أخذ أمانة المجلس موافقتهم الأولية.
- ٢- إذا مرَّ أسبوعان دون تلقّي أمانة المجلس من المحكم ما يفيد تسلمه للإنتاج العلمي، يتم تذكيره عن طريق الفاكس، أو البريد الإلكتروني، أو الوسيلة المناسبة؛ للتأكد من وصول النتاج إليه.
- ٣- إذا مرَّ أربعة أسابيع دون تلقّي أمانة المجلس تقرير بعض المحكمين؛ يتم تذكيره عن طريق الفاكس، أو البريد الإلكتروني، أو الوسيلة المناسبة. فإن مرّت ستة أسابيع ولم تصل تقارير المحكم؛ يُرسل ملف الإنتاج العلمي إلى الفاحص الاحتياطي الأول. فإن مرّت ثمانية أسابيع ولم تصل التقارير؛ يُرسل ملف الإنتاج العلمي إلى الفاحص الاحتياطي الثاني.
- ٤- إذا تعذر الحصول على ثلاثة تقارير من المحكمين الأساسيين والاحتياطيين؛ بسبب الاعتذار، أو عدم الاختصاص، يُشكّل المجلس لجنة جديدة حسب الحاجة.

طريقة تقييم البحوث والبيانات الخاصة بالترقية، التي سترسل للمحكمين بطريقة سرية:

- ١- تُرسل البحوث والبيانات إلى المحكمين بطريقة سرية.
- ٢- يتم تقييمها وفق النماذج الخاصة بذلك.
- ٣- يراعى في التقييم جودة البحوث والمعايير العلمية في تقييمها.
- ٤- لا يُعتمد بالدرجات التي لا يؤيدها واقع البحث والحيثيات العلمية.
- ٥- يُحال النتاج إلى محكم بديل في حال ظهور عدم المصادقية العلمية في تقارير أحد المحكمين.

في حال ورود أكثر من ثلاثة تقارير، يتم النظر في تقارير المحكمين الأساسيين أولاً ثم الاحتياطي الأول ثم الاحتياطي الثاني.

قاعدة تنفيذية: تحديد مصير البحوث في حال عدم الترقية:

- ١- تقترح اللجنة الدائمة للترقيات العلمية على المجلس ما يأتي:
 - أ) ما يُستبعد من البحوث عند التقدم للترقية للمرة الأخرى.
 - ب) عدد الوحدات البحثية الجديدة التي على الباحث تقديمها عند التقدم للترقية مرة أخرى.
- ٢- يراعى في تحديد ما يُستبعد وما يُبقى عليه: واقع البحوث علمياً، وتقارير المحكمين بالنظر إلى كل من الدرجات وأسباب الحكم على البحث.

إجراءات عامة:

- ١- يتلقى المجلس ملف الترقية الخاص بعضو هيئة التدريس مشتملاً على ما يلي:
 - أ- مذكرة عميد الكلية الموجهة للمجلس العلمي.
 - ب- استمارة طلب الترقية.

- ج- الملف الأكاديمي، وتقارير الأداء للمتقدم من رئيس القسم وعميد الكلية لآخر عامين من تاريخ طلب الترقية، والسيرة الذاتية.
- د- تعبئة نموذج الإقرار بعدم الاستلال أو الانتحال في النتاج العلمي.
- هـ- تعبئة الجزء الخاص بالمتقدم للترقية.
- و- أصل بيان الخدمة.
- ز- صورة من محضر مجلس الكلية.
- ح- صورة من محضر مجلس القسم.
- ط- خمس نسخ من الإنتاج العلمي المنشور، أو المقبول للنشر مشفوعاً بخطابات القبول.
- ي- صورة من أصل قرار التعيين أو آخر ترقية من جهة العمل.
- ك- نموذج قائمة الإجراءات والوثائق المطلوبة من المتقدم موقعاً من القسم بتوافرها في المعاملة، ولا تُرفع معاملة لم تكتمل فيها القائمة.
- ل- يتعين إرفاق نسخ رقمية من الوثائق المطلوبة جميعها.
- م- يقوم صاحب الطلب، والقسم، ومجلس الكلية كلٌ منهم بما يخصه من إجراءات إلكترونية بحسب نظام المجلس العلمي.
- ن- تُشعر أمانة المجلس العلمي صاحب الطلب بعد وصول أوراقه مكتملة بما يفيد ذلك، كما تُشعره بإحالة نتاجه إلى المحكمين.
- ٢- تقوم اللجنة الدائمة للترقيات العلمية بالمجلس العلمي بما يلي:
- أ- فحص ملف الترقية للتحقق من انطباق شروط ومعايير الترقية على المتقدم لها.
- ب- التحقق من خطابات القبول للنشر ومطابقتها على الأصول.
- ج- حساب عدد الوحدات البحثية المُحصَّلة للمتقدم.
- د- التوصية للمجلس العلمي لتحديد المحكمين؛ لفحص الإنتاج العلمي في حال استيفاء المتقدم للشروط والمعايير جميعها.
- هـ- التوصية بإعادة المذكرة وملف الإنتاج إلى الكلية في حال عدم انطباق الشروط والمعايير، أو في حال عدم استيفاء الوحدات البحثية المطلوبة.
- ٣- يقوم المجلس العلمي بالاطلاع على محضر اللجنة الدائمة للترقيات العلمية لاتخاذ القرار بشأن تحديد المحكمين، الذين يتم تحديدهم وفقاً للمادة (٣٦)؛ لفحص الإنتاج العلمي وفقاً لما ورد في المادة (٢٩).
- ٤- تُشعر أمانة المجلس المحكم بوصول تقريره، بعد وصول التقرير إليها، وتفيده عن استحقاقه.
- ٥- بعد اكتمال وصول تقارير المحكمين وبقية المعلومات الواردة في الإجراءات أعلاه، تدرج أمانة المجلس العلمي الموضوع، بعد دراسته من اللجنة الدائمة للترقيات العلمية، ضمن جداول أعمال أقرب جلسة قادمة للمجلس.
- ٦- يتخذ المجلس، بعد الاطلاع على المستندات جميعها، قراراً بالترقية، أو عدم الترقية، أو تكليف محكم مرجح أو بديل.

- ٧- في حال اتخاذ المجلس قراراً بالترقية واعتماده من مدير الجامعة، يُكتب لشؤون الموظفين أو مرجع المتقدم؛ لتنفيذ قرار المجلس.
- ٨- تُوجّه أمانة المجلس العلمي خطاب تهنئة لصاحب طلب الترقية مرفقاً به صورة قرار المجلس بالترقية.
- ٩- في حال اتخاذ قرار بعدم الترقية يُكتب لعميد الكلية أو مرجع المتقدم؛ لإحاطة المتقدم بقرار المجلس.

المادة السابعة والعشرون

يتم تقويم جهود عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية على أساس (١٠٠) مائة نقطة مقسمة على النحو التالي:

٦٠ ستون نقطة للإنتاج العلمي.

٢٥ خمس وعشرون نقطة للتدريس.

١٥ خمس عشرة نقطة لخدمة الجامعة والمجتمع.

ويضع مجلس الجامعة معايير تقويم المشاركة في التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع بناء على توصية من المجلس العلمي.

طريقة تقييم مشاركة عضو هيئة التدريس في نشاطي التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع:

أولاً: يتم تقييم مشاركة عضو هيئة التدريس في مجالي التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع من خلال المعلومات الواردة من القنوات التالية:

١- التقريران السريّان من كلّ من رئيس القسم وعميد الكلية، يحتوي كل تقرير على البنود الواردة في النموذج الذي يقوم كل منهما بتعبئته.

٢- المعلومات التي يتضمنها الملف الأكاديمي المعتمد من رئيس القسم لآخر ثلاث سنوات، ما أمكن مدعّمة بما يؤثّقها.

ثانياً: يتم تحويل المعلومات الواردة في (أولاً) أعلاه إلى نقاط، لحساب متوسط الثلاث سنوات الماضية، لتحديد جهود عضو هيئة التدريس في مجالي التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع كالتالي:

١- العباء التدريسي.

٢- الأداء التدريسي والالتزام بمفردات المنهج الدراسي والكتاب المقرر وتطوير المادة، إضافة إلى الالتزام بالساعات الدراسية والمكتبية، ويخصص لهذا البند (١ - ٢) (٢٥) نقطة. ويتم تقييمها حسب النموذج الذي يُعبّئهُ رئيس القسم، ويعتمده عميد الكلية.

٣- خدمة الجامعة والمجتمع، ويتم تقييمها حسب بنود النماذج التي يُعبّئها كل من رئيس القسم، وعميد الكلية، واللجنة الدائمة لشؤون الترقّيات العلمية بالمجلس العلمي، ويخصص لهذا الجزء (١٥) نقطة، لكل من هؤلاء الثلاثة (٥) نقاط.

ويراعى في هذا التقييم المشاركات والاعتبارات الآتية:

- المشاركات الداخلة في إطار خدمة الجامعة والمجتمع.

- المشاركات الأخرى المرتبطة بتكليف الجامعة لعضو هيئة التدريس برئاسة قسم أو وكالة كلية أو عمادتها، وما شابه ذلك، واللجان المنبثقة من القسم أو الكلية أو الجامعة، ويقاس على ذلك أي مشاركات أخرى يكلف بها عضو هيئة التدريس من قبل الجامعة أو وزارة التعليم العالي، وما شابه ذلك.
- تُقدّر الجهات الثلاث الدرجات من واقع الملف الأكاديمي والقرارات، والنماذج المعدة لذلك.
- تقوم اللجنة الدائمة للترقيات العلمية بمراجعة مجموع النقاط التي أُعطيت له في ضوء الملف الأكاديمي، وواقع القرارات، والتقارير؛ للتأكد من سلامة التقدير.

المادة الثامنة والعشرون

يجب ألا يقل مجموع ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس لكي تتم ترقيته عن (٦٠) ستين نقطة، على ألا يقل ما يحصل عليه المرشح للترقية عن (٣٥) خمس وثلاثين نقطة في مجال الإنتاج العلمي للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك و(٤٠) أربعين نقطة للترقية إلى رتبة أستاذ، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك بأغلبية رأي المحكمين الثلاثة، أما الترقية إلى رتبة أستاذ فتتم بإجماع رأي المحكمين الثلاثة، وفي حال موافقة اثنين من المحكمين على الترقية وعدم موافقة الثالث، يحال الإنتاج العلمي إلى محكم رابع ويكون رأيه نهائياً.

معايير منح العلاوة الاستثنائية:

- ١- إذا تمت الترقية بالإجماع، لأوّل تحكيم، يوصي المجلس العلمي بمنحه علاوة استثنائية، سواء كانت الترقية لرتبة أستاذ مشارك، أو رتبة أستاذ.
- ٢- لا تمنح العلاوة الاستثنائية لمن يقل ما يحصل عليه في نشاطه: التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع عن (٢٥) من (٤٠) نقطة، بحساب متوسط نقاط الثلاث سنوات الماضية.
- ٣- لا تُمنح العلاوة الاستثنائية لمن ثبت عليه استلال أو انتحال.

المادة التاسعة والعشرون

يدخل ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس ما يأتي:

- ١- البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة، ويضع المجلس العلمي معايير قبول المجلات المحكمة.
- ٢- البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة إذا كانت منشورة بأكملها أو مقبولة للنشر، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- ٣- البحوث المحكمة المنشورة أو المقبولة للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة.

- ٤- المحكم من الكتب الجامعية والمراجع العلمية، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- ٥- تحقيق الكتب النادرة المحكم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- ٦- الترجمة المحكّمة للكتب العلمية المتخصصة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- ٧- الكتب والبحوث المطبوعة من قبل هيئات علمية يعتمدها المجلس العلمي، وتكون خاضعة للتحكيم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- ٨- الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات من مكاتب براءات الاختراع التي يعترف بها المجلس العلمي.
- ٩- النشاط الإبداعي المتميز وفق قواعد يعتمدها مجلس الجامعة، بناء على توصية المجلس العلمي، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

أولاً: معايير قبول المجلات المحكّمة:

يتم تبني المعايير الآتية:

- ١- أن يكون للمجلة رئيس هيئة تحرير برتبة أستاذ مشارك، على الأقل، أو تكون ذات مكانة علمية مرموقة في تخصصها..
- ٢- ألا تقل الدرجة العلمية لأغلبية أعضاء هيئة التحرير عن رتبة أستاذ مشارك أو ما يعادلها، أو أن تكون أغلبية أعضاء هيئة التحرير من أصحاب الاختصاص.
- ٣- أن يظهر بالمجلة قواعد نشر تبين كيفية قبول البحوث بالمجلة، على أن يتم تحكيم البحوث من محكمين اثنين، على الأقل.
- ٤- أن يكون قد صدر منها ستة أعداد منتظمة - على الأقل - أو أن يكون قد مر على صدورها بانتظام سنتان، بالنسبة للمجلات غير الجامعية.
- ٥- أن تكون المجلة في مجال التخصص للمتقدم.
- ٦- المجلات المصنّفة عالمياً في مجال التخصص، يُعدّ النشر فيها مستوفياً لشروط النشر.
- ٧- يُقبلُ النشر في المجلات الجامعية الإلكترونية، والمجلات الإلكترونية المصنّفة عالمياً في التخصص.

ثانياً: معايير قبول البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة:

تقبل البحوث وفق الخصائص التالية:

- ١- أن يكون البحث منشوراً ضمن الجزء الرئيسي من المجلة (بحوث أصيلة - Original Articles).
- ٢- يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية تقارير الحالة (Case Reports) للتخصصات الطبية والصحية ذات العلاقة بما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة.
- ٣- يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية المقالات الاستعراضية ("Review Articles") التي تتميز بجهد علمي واضح يشتمل على تحليل وتوصيات يقبلها المجلس بما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة للمتقدم.

٤ - تقبل البحوث القصيرة (Short Articles) إذا كانت تسير وفق الهيكل المتبع في البحوث، كأن تحتوي على مستخلص، ومقدمة، ومنهجية، وتحليل، ونتائج، ومراجع.
(Abstract, Introduction, Methodology, Analysis, Results, References).
بما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة للمتقدم.

٥ - لا يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية الخطابات إلى محرر أو مراجعة الكتب.
(Letters to the Editor or Book Reviews)

ثالثاً: معايير لقبول "خطابات قبول البحوث للنشر":

لقبول خطابات قبول النشر في المجلات العلمية المحكمة، أو المؤتمرات والندوات، أو مراكز البحوث؛ يتم تبني المعايير الآتية بالنسبة لـ "خطابات قبول البحوث للنشر":

- ١ - أن تكون الإفادة بقبول النشر مطبوعة على المطبوعات الرسمية للجهة التي تقوم بالنشر.
- ٢ - أن يكون خطاب القبول موقعاً من قبل رئيس التحرير للمجلات، أو رئيس اللجنة العلمية للمؤتمرات والندوات، أو رئيس مركز البحوث. ويجوز للمجلس أن يقبل توقيع المخول بالتوقيع من غير هؤلاء.
- ٣ - لا تقبل صور خطابات القبول، أو الصور المصدقة، أو الخطابات المرسله بالفاكس، لغرض القبول النهائي. وتقبل إذا جاءت بالبريد الإلكتروني بعد التثبت من مصداقيتها.
- ٤ - لا يقبل المجلس العلمي خطابات القبول المبدئية أو المشروطة بشروط مثل القيام بإجراء تصحيحات لغوية ونحو ذلك.

المادة الثلاثون

يجب ألا يقل ما ينشر أو يقبل للنشر في المجلات العلمية المحكمة ضمن الحد الأدنى المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس عن وحدة بحثية للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدين بحثيتين ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية إلى رتبة أستاذ.

المادة الحادية والثلاثون

يجب أن يكون الإنتاج العلمي المتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية منشوراً أو مقبولاً للنشر في أكثر من منفذ نشر واحد، وألا تكون جميع منافذ النشر تابعة لجامعة واحدة أو لمؤسسة علمية واحدة.

معايير منافذ النشر:

- ١ - يجب ألا يزيد المنشور، أو المقبول للنشر، في منفذ نشر واحد عن وحدتين من الحد الأدنى المطلوب للترقية لرتبة أستاذ مشارك، في حال التقدم بالحد الأدنى، ويستثنى من ذلك المجلات المصنفة عالمياً، والمجلات ذات عامل التأثير المرتفع (I.F.).
- ٢ - يجب ألا يزيد المنشور، أو المقبول للنشر، في منفذ نشر واحد عن ثلاث وحدات من الحد الأدنى المطلوب للترقية لرتبة أستاذ، في حال التقدم بالحد الأدنى، ويستثنى من ذلك المجلات المصنفة عالمياً، والمجلات ذات

المادة الثانية والثلاثون

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أربع وحدات منشورة أو مقبول للنشر، اثنان منها - على الأقل - عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن وحدة واحدة.

المادة الثالثة والثلاثون

الحد الأدنى المطلوب للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ ست وحدات منشورة أو مقبول للنشر، منها ثلاث وحدات - على الأقل - عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن ثلاث وحدات.

المادة الرابعة والثلاثون

يحتسب العمل العلمي بوحدة واحدة إذا كان المؤلف منفرداً بتأليفه، وينصف وحدة إذا اشترك في تأليفه اثنان، وإذا كان بحثاً مشتركاً بين أكثر من اثنين فيحسب بنصف وحدة للباحث الرئيس ولكل واحد من الباقيين بربع وحدة، وإذا كان عملاً مشتركاً آخر بين أكثر من اثنين فيحسب لكل واحد منهم بربع وحدة.

المادة الخامسة والثلاثون

يجب ألا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستلاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو من مؤلفات سابقة للمتقدم. وفي حال تثبت المجلس العلمي من أن هناك ما هو مستل من ذلك، فيحرم المتقدم للترقية من التقدم بطلب آخر للترقية مدة عام من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة: (الخامسة والثلاثون):

أ- الاستلال:

التعريف: يُعدُّ العمل العلمي استلالاً: إذا أخذ الباحث العمل، نصّاً أو مضموناً، كاملاً، أو بنسبة تزيد على ٣٠٪، من عمل سابق له، أو حالي، أو يكون من عمل غيره مشيراً إليه، سواء أكان من رسالة ماجستير، أو دكتوراه، أو كتاب، أو بحث، مادام أنه لا إضافة علمية، وإنما يقوم العمل على ذلك العمل السابق من حيث الكم، أو من

حيث أساس فكرة البحث.

الإجراء: يُعاقَب مَنْ يَثْبُتُ عليه الاستلال وَفُق الآتي:

- في حال ثبوت استلال المتقدم للترقية للمرة الأولى؛ فإنه يُحْرَم من التقدم لها لمدة سنة.
 - في حال ثبوت استلال المتقدم للترقية للمرة الثانية؛ فإنه يُحْرَم من التقدم لها لمدة ثلاث سنوات.
 - في حال ثبوت استلال المتقدم للترقية للمرة الثالثة؛ فإنه يُحْرَم من التقدم للترقية نهائياً.
- وللمجلس العلمي اتّخاذ ما يراه من عقوبات وإجراءات أخرى في حقه.

ب- الانتحال:

التعريف: يُعدُّ العمل العلمي انتحالاً في الحالات الآتية:

- ١- إذا أخذ الباحث العمل، نصّاً أو مضموناً، كاملاً، أو بنسبة تزيد عن ٣٠٪ من عمل غيره كما هو، أو مع إجراء تغييراتٍ للتعمية، دون الإشارة إليه. سواءً أكان من رسالة ماجستير، أو دكتوراه، أو كتاب، أو بحث.
 - ٢- إذا ادّعى لنفسه عملاً من أعمال غيره، من الأعمال والمشروعات العلمية الفكرية، كالاختراع الموثّق، أو براءة الاختراع المسجّلة، ونحو ذلك. ومن هذه الحال أن يدعي أحد الباحثين المشتركين في عملٍ أنه عمله وحده. يُعدُّ الانتحال مخالفةً أشدّ من الاستلال.
- الإجراء: يُعاقَب مَنْ يَثْبُتُ عليه الانتحال وَفُق الآتي:

- في حال ثبوت انتحال المتقدم للترقية بدون استلال سابق؛ فإنه يُحْرَم من التقدم لها لمدة ثلاث سنوات.
 - في حال ثبوت انتحال المتقدم للترقية مع استلال سابق؛ فإنه يُحْرَم من التقدم لها لمدة خمس سنوات.
 - في حال ثبوت تكرار الانتحال للمرة الثانية؛ فإنه يُحْرَم من التقدم للترقية نهائياً.
- وللمجلس العلمي اتّخاذ ما يراه من عقوبات وإجراءات أخرى في حقه.

المادة السادسة والثلاثون

يشترط في المحكمين للترقيات أن يكونوا من الأساتذة، ويجوز إذا كانت الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أن يكون أحد المحكمين من الأساتذة المشاركين.

المادة السابعة والثلاثون

تتم ترقية عضو هيئة التدريس علمياً من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك، أما ترقّيته وظيفياً فتعتبر من تاريخ صدور القرار التنفيذي إذا توافرت وظيفة شاغرة يمكن الترقية عليها.

القواعد التنفيذية لتاريخ بداية الترقية:

- ١- تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وظيفياً بحسب أقدمية اجتماعات المجلس العلمي، حيث تنفذ ترقّيات الاجتماع الأقدم فالذي يليه.

٢- تتم المفاضلة بينهم حسب تاريخ تشكيل لجنة فحص الإنتاج العلمي من قبل المجلس العلمي، إذا صدر قرار المجلس العلمي بترقية مجموعة من أعضاء هيئة التدريس علمياً في اجتماع واحد، ولم يتوافر العدد الكافي من الوظائف.

٣- تتم المفاضلة بينهم على أساس الدرجة التي حصل عليها المتقدم للترقية في ترقيته (الإنتاج العلمي - العبء التدريسي - خدمة الجامعة والمجتمع)، إذا تساوى تاريخ تشكيل لجنة فحص الإنتاج العلمي لعدد من أعضاء هيئة التدريس، الذين صدرت لهم قرارات الترقية علمياً، ولم يتوافر العدد الكافي من الوظائف.

٤- يدرج المجلس العلمي في نهاية كل اجتماع أسماء أعضاء هيئة التدريس الذين تمت ترقيتهم، مرتبين بحسب تاريخ تشكيل لجان فحص الإنتاج، يلي ذلك ترتيبهم بحسب الدرجات التي حصل عليها في الترقية.

٥- في حال شغل عضو هيئة التدريس لوظيفة أستاذ مساعد علمياً، ولم يتم تعيينه وظيفياً، تحتسب المدة التي قضاها في الوظيفة علمياً ضمن المدة المطلوبة للترقية لرتبة أستاذ مشارك.

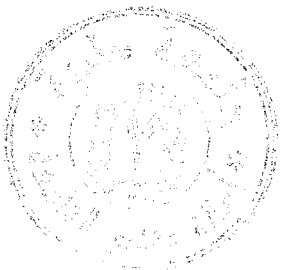
٦- في حال شغل عضو هيئة التدريس لوظيفة أستاذ مشارك علمياً، ولم تتم ترقيته وظيفياً، تحتسب المدة التي قضاها في الوظيفة علمياً ضمن المدة المطلوبة للترقية لرتبة أستاذ.

إجراءات عامة تتعلق بالترقية:

أ- تسري أحكام المواد المتعلقة بالترقية (٢١ إلى ٣٧) على المتعاقدين تعاقدًا شخصيًا من غير السعوديين على رتبتي أستاذ مساعد وأستاذ مشارك.

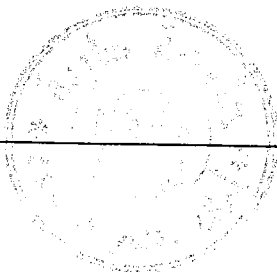
ب- إذا تقدّم عضو هيئة التدريس من المتعاقدين المعارين من جامعات أخرى بطلب ترقيته وظيفياً؛ بناءً على ترقيته علمياً في جامعته، يتم التأكد من حصوله على الترقية بمراسلة المجلس العلمي لجامعته: (المجلس العلمي فيها، أو الجهة ذات الاختصاص).

ج- تسري أحكام المواد المتعلقة بالترقية (٢١ إلى ٣٧) على الأساتذة غير المتفرغين من السعوديين على رتبتي: أستاذ مساعد، وأستاذ مشارك، في حال صدور قرار سابق بتعيينه على الرتبة العلمية، أو موافقة المجلس العلمي على التعاقد معه أستاذاً غير متفرغ.



القواعد التنفيذية للاتصال العلمي وإجراءاته بجامعة طيبة

❖ يستكمل تفعيل الجانب الإلكتروني فيما يتعلق بالنماذج والإجراءات فيما يخص هذه القواعد التنفيذية.



المادة السادسة والسبعون

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي وتوصية مجلسي القسم والكلية المختصين إيفاد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية خارج مقر الجامعة لمدة لا تزيد عن أربعة أشهر ، ويجوز في حال الضرورة مدها إلى سنة ويعامل الموفد معاملة المنتدب إذا لم تزيد المدة عن شهر فإن زادت المدة عن ذلك فيعامل معاملة الموظف المبتعث للتدريب في الخارج.

المادة السابعة والسبعون

مع مراعاة التعليمات المطبقة يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين إيفاد عضو هيئة التدريس للتدريس خارج المملكة ، ويعامل معاملة الموفدين للعمل رسمياً في الخارج ، على ألا تتجاوز مدة الإيفاد أربع سنوات.

المادة الثامنة والسبعون

يجوز بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين والمجلس العلمي السماح لعضو هيئة التدريس بالسفر لإجراء بحوث في جامعة غير جامعته خلال العطلة الصيفية وفق ما يأتي:-

- ١- أن يقدم عضو هيئة التدريس طلب السفر متضمناً البيانات المؤيدة له.
- ٢- أن يقدم تقريراً بعد عودته لمجلس القسم المختص بما أنجز من بحوث ويتم رفعه إلى المجلس العلمي.
- ٣- يصرف له تذكرة سفر بالطائرة.

القواعد التنفيذية: (تم إعداد هذه القواعد استناداً إلى المواد (٧٦ - ٧٧ - ٧٨) وعملاً بالمادة (١٠٣))

يتم تبني الشروط والإجراءات التالية لحضور الدورات التدريبية وورش العمل:

أولاً - تعريفات:

الاتصال العلمي: هو إيفاد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية خارج مقر الجامعة، أو للتدريس خارج المملكة، أو لإجراء بحوث بجامعة أخرى، أو لتطوير المهارات، أو تحصيل مهارة لغوية، لمدة لا تزيد عن أربعة أشهر (ويجوز في حال الضرورة مدها إلى سنة بقرار استثناء بناءً على توصية المجلس العلمي) ولا تقل عن شهر.

ويشمل الاتصال العلمي:

المهمة العلمية: هي إتاحة الفرصة لعضو هيئة التدريس للتزود بالمعلومات والخبرات واكتساب مختلف المهارات: العلمية والتعليمية والمهنية، كالمشاركة في برامج تعليمية أو مهنية أو تحصيل مهارة لغوية، وغيرها.

التدريس: هو نقل معارف جديدة إلى الدارسين وإكسابهم المهارات اللازمة باتباع طرق التدريس الجامعي المناسبة، مع إعطاء أهمية خاصة للتعرف على وسائل وطرق النمو العلمي الذاتي واتباعها.

البحوث العلمية: هو إنجاز علمي تطبيقي يعتمد على الأسس العلمية ويضيف جديداً إلى المعرفة والمهارة.

ثانياً - أهداف الاتصال العلمي:

- ١- تقوية الروابط العلمية بين الجامعة والمؤسسات العلمية البحثية الأخرى داخل وخارج المملكة.
- ٢- إثراء الخبرة العلمية والعملية لعضو هيئة التدريس.
- ٣- خدمة المجتمع عن طريق استفادة الجهة الموفد إليها عضو هيئة التدريس.

ثالثاً - شروط منح فرصة الاتصال العلمي:

- ١- ألا تكون الدورة أو ورشة العمل ضمن فعاليات أحد المؤتمرات أو الندوات العلمية (تعامل الدورات أو ورش العمل التابعة للمؤتمرات معاملة الندوات والمؤتمرات العلمية).
- ٢- أن يكون الاتصال العلمي في صميم التخصص، أو ضمن ما يتطلبه عمله، ويكون بمستوى متقدم يناسب مستوى عضو هيئة التدريس، ويفضل أن يكون في مؤسسة تعليمية أو بحثية أو مهنية ذات سمعة علمية طيبة، ويجب أن تكون ضرورية للمتقدم وتوضح المبررات في محضر مجلس القسم ومحضر مجلس الكلية.
- ٣- ألا تزيد نسبة المتقدمين للاتصال العلمي من القسم عن (١٠٪) من منسوبي القسم في العام نفسه.
- ٤- ألا يترتب على غياب عضو هيئة التدريس حجب أو تعطيل للمواد الدراسية، ويتم توثيق ذلك من قبل مجلس القسم.
- ٥- يراعى مستوى الدورة والمشاركين والتكاليف والمدة الزمنية في المفاضلة بين المتقدمين.
- ٦- أن يكون المتقدم قد قدم تقريراً، ووفى بالتزاماته السابقة، إن كان قد مُنح فرصة سابقة للاتصال العلمي أو التفرغ العلمي، أو أي مشاركات علمية.
- ٧- لا تطبق هذه الشروط على الدورات أو ورش العمل التي تأتي على شكل منح من خارج الجامعة.
- ٨- الاستثناء من بعض هذه الشروط بحسب ما تقتضيه مصلحة الجامعة بقرار من المجلس العلمي.
- ٩- أن لا يكون المرشح قيد المساءلة التأديبية، أو صدر بحقه قرار تأديبي من إدارة الجامعة، أو صدر بحقه قرار استتال أو انتحال من المجلس العلمي في العامين الأخيرين على الأقل.

رابعاً - معايير الترشيح والمفاضلة:

- ١- أهمية البرنامج.
- ٢- عدد مرات حصول المتقدم على اتصال علمي أو تفرغ علمي سابق.
- ٣- النشاط العلمي والبحثي وحضور المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية.
- ٤- العبء التدريسي والمهام الإدارية للمتقدم.

خامساً - إجراءات الترشيح:

- ١- بعد استكمال الوثائق المطلوبة، يوافق كلٌّ من: مجلس القسم، ومجلس الكلية، والمجلس العلمي على حضور عضو هيئة التدريس مهمة الاتصال العلمي.
- ٢- أن يثبت المتقدم جديته في العمل الأكاديمي، العبء التدريسي، والنشاط البحثي. (نماذج الاتصال العلمي)
- ٣- أن يتقدم بطلبه قبل تاريخ مهمة الاتصال العلمي بفترة كافية لا تقل عن شهرين.
- ٤- أن يملأ النموذج المخصصة لذلك ويستوفي جميع المعلومات فيها. (نماذج الاتصال العلمي)

سادساً - الوثائق المطلوبة:

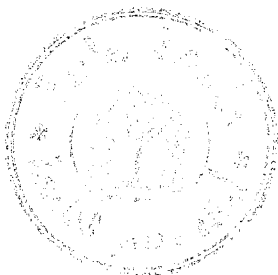
- ١- نماذج طلب الاتصال العلمي.
- ٢- الوثائق الرسمية موضحاً بها: خطاب القبول للاتصال العلمي، أو الدعوة من الجهة- مقدار الرسوم - مدة الاتصال- محتوى البرنامج (المهمة العلمية / البحث / التدريس).
- ٣- صورة من قرار المجلس العلمي بإجازة تقرير مشاركة المرشح السابقة إن وجد.
- ٤- صورة من قرار موافقة مجلس الجامعة على الإيفاد للتدريس خارج المملكة إن حصل.

سابعاً - أحكام مالية:

- ١- توفر الجامعة تذكرة السفر بناءً على موافقتها على الاتصال العلمي.
- ٢- يُعامل طلب إيفاد عضو هيئة التدريس خارج المملكة، (بأنواعه الثلاثة) وفقاً للإجراءات الموضحة في المادة (٧٧) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.
- ٣- مراعاة تطبيق تعليمات اللائحة والميزانية وتعليمات الجامعة بشأن الأحكام المالية ذات العلاقة.

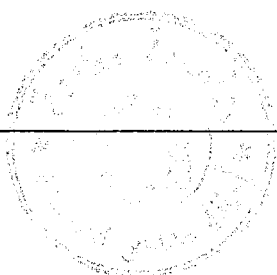
ثامناً - أحكام عامة:

- ١- يُقدّم عضو هيئة التدريس، بعد عودته من الاتصال العلمي بشهرين على الأكثر، تقريراً علمياً مفصلاً إلى مجلس القسم العلمي المختص، يتضمن ما تم إنجازه خلال فترة الاتصال العلمي ومدى الاستفادة من ذلك، ويتم رفع التقرير العلمي مع نسخة من مشروع الاتصال العلمي الموافق عليه إلى المجلس العلمي عن طريق مجلس الكلية.
- ٢- يجب حصول المتقدم على موافقة الجامعة للقيام بالاتصال العلمي في حال رغبة المتقدم التكفل بمصاريف الاتصال العلمي دون التزامات مالية على الجامعة.
- ٣- للمجلس العلمي حق تفسير هذه القواعد.



القواعد التنفيذية لحضور المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية الخارجية وإجراءاتها بجامعة طيبة

❖ يستكمل تفعيل الجانب الإلكتروني فيما يتعلق بالنماذج والإجراءات فيما يخص هذه القواعد التنفيذية.



المادة السابعة والستون

يجوز لعضو هيئة التدريس حضور المؤتمرات والندوات داخل المملكة أو خارجها وفق الضوابط الآتية:

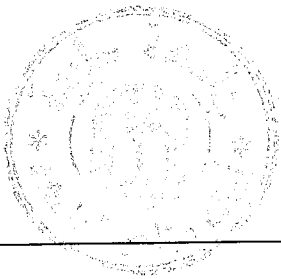
- ١ - أن تكون هناك علاقة بين موضوع المؤتمر أو الندوة وتخصص عضو هيئة التدريس أو مسئوليات عمله الفعلية .
- ٢ - تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد داخل المملكة بناء على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين وموافقة مدير الجامعة.
- ٣ - تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد خارج المملكة بموافقة رئيس مجلس الجامعة بناء على توصية من مجلسي القسم والكلية وتأييد مدير الجامعة.
- ٤ - يضع مجلس الجامعة القواعد التنظيمية والإجرائية لحضور المؤتمرات والندوات بناء على توصية من المجلس العلمي.
- ٥ - يقدم المشارك في المؤتمر أو الندوة تقريراً عن ذلك للجامعة.

المادة الثامنة والستون

للجامعة أن تصرف تذكرة سفر وبدل انتداب لعضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر أو الندوة ويجوز الاقتصار على صرف التذاكر فقط أو الإذن بالحضور دون التزام مالي.

يتم تبني القواعد التنظيمية والإجرائية التالية لحضور المؤتمرات والندوات العلمية:

- ١ - تقديم طلب لحضور مؤتمر أو ندوة علمية، وفقاً للنموذج المعدّ، مع إرفاق نسخة من البحث أو ملخص له، وما يثبت قبوله في المؤتمر أو الندوة.
- ٢ - ينظر مجلس القسم المختص في طلب حضور المؤتمرات والندوات، ويرفع توصيته لمجلس الكلية، مراعيًا الأهمية العلمية للمؤتمر، وموعده، وإعطاء الأولوية لمن له بحث مقبول، أولاً من لم يشارك في حضور المؤتمرات والندوات خلال مدة أطول، ثانياً. على ألا يؤثر حضوره في أعماله الأساسية والتزاماته الوظيفية بالجامعة.
- ٣ - ينبغي أن يصل طلب المشاركة في الندوات والمؤتمرات لمدير الجامعة بوقت كاف لا يقل عن شهر ونصف قبل موعد انعقاد المؤتمر أو الندوة.
- ٤ - يجوز إعطاء الفرصة لحضور المؤتمرات والندوات مرة واحدة في العام لمن لا يشارك في تقديم بحث للمؤتمر، ويوقف اشتراك عضو هيئة التدريس بعد حضوره ثلاث مؤتمرات دون تقديم بحث، حتى يتقدم ببحث.
- ٥ - يقدم عضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر أو الندوة، تقريراً مفصلاً عن موضوع اللقاء إلى القسم المختص، خلال شهر من انتهاء المؤتمر أو الندوة.
- ٦ - لا ينظر في طلبات المشاركة في مؤتمرات أو ندوات لاحقة حتى يتم تقديم التقارير لأي مشاركة سابقة.



القواعد التنفيذية والإجرائية للحلقات الدراسية الخارجية وما في حكمها من ورش العمل والدورات القصيرة:

تعريف:

تتيح الحلقات الدراسية وما في حكمها من ورش العمل والدورات القصيرة (التي مدتها من يومين إلى ثلاثين يوماً) لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة فرصة التزود العلمي بمعلومات وخبرات في مجال التخصص أو أي مجال مساعد للتخصص العلمي الدقيق.

أولاً : شروط ومعايير الترشيح:

- (١/١) أن تكون هناك علاقة بين موضوع الحلقة الدراسية وما في حكمها وتخصص عضو هيئة التدريس.
- (٢/١) أن يكون تقديم طلب المشاركة مستوفى، وفي موعد لا يقل عن شهرين قبل موعد انعقاد الحلقة الدراسية وما في حكمها.
- (٣/١) التزام عضو هيئة التدريس المرشح باستيفاء تقارير مشاركاته السابقة.
- (٤/١) أن لا يكون المرشح قيد المساءلة التأديبية، أو صدر بحقه قرار تأديبي من إدارة الجامعة، أو صدر بحقه قرار استللال أو انتحال من المجلس العلمي.

ثانياً : إجراءات الترشيح:

تتم الموافقة على مشاركة عضو هيئة التدريس للحضور بناءً على:

- (١/٢) توصية مجلس القسم ومجلس الكلية، أو اللجنة المفوضة عن كل منهما وفقاً للفرص والتعليمات المعتمدة.
- (٢/٢) موافقة المجلس العلمي واعتماد مدير الجامعة.

ثالثاً : الوثائق المطلوبة:

- (١/٣) محضر مجلس القسم ومحضر مجلس الكلية، أو اللجنة المفوضة عن كل منهما.
- (٢/٣) نموذج مستوفى من طلب الحضور أو المشاركة في الحلقة الدراسية أو ما في حكمها.
- (٣/٣) الوثائق الرسمية للحضور والمشاركة من الجهة المنظمة موضحاً بها مقدار الرسوم، والمدة ومحتوى البرنامج.
- (٤/٣) صورة من قرار المجلس العلمي بإجازة تقرير مشاركة المرشح السابقة، إن وجدت.

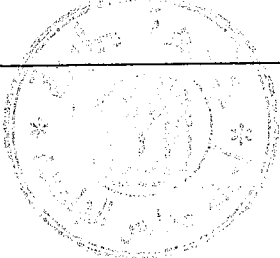
رابعاً : أحكام مالية:

توفر الجامعة ما يلي:

- (١/٤) تذكرة سفر.
- (٢/٤) الرسوم الدراسية، إن وجدت.
- (٣/٤) انتداب للمرشح بحد أقصى ثلاثين يوماً.

خامساً : أحكام عامة:

- (١/٥) ينبغي الحصول على موافقة المجلس العلمي لمن يرغب في المشاركة في الحلقات الدراسية أو ما في حكمها على حسابه الخاص خارج المملكة، أو بدعوة على حساب الجهة المنظمة، بدون التزام مالي على الجامعة.

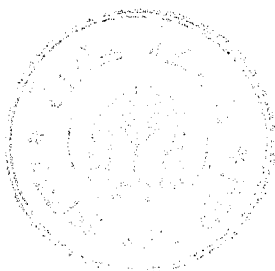


٢/٥) يقدم المشارك بعد عودته تقريراً مفصلاً إلى مجلس القسم المختص خلال شهر من انتهاء الحلقة الدراسية؛
تمهيداً لرفعه للمجلس العلمي عن طريق مجلس الكلية. مع إرفاق ما يثبت حضوره أو حصوله على التدريب
المطلوب.

٣/٥) لا تشمل هذه القواعد كل ما له علاقة بحضور المؤتمرات والندوات والزيارات واللقاءات السنوية أو الدورية
للعمداء ومن في حكمهم.

٤/٥) يسري تطبيق هذه القواعد من تاريخ اعتمادها.

٥/٥) للمجلس العلمي حق تفسير هذه القواعد.





طلب التعيين لعضو هيئة تدريس

نموذج (١)

سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، رئيس المجلس العلمي
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد:

فأرفع لسعادتكم معاملة طلب التعيين على رتبة المقدمة من الدكتور /
بعد استكمال الإجراءات والنماذج والوثائق وتوصية مجلس القسم وتوصية مجلس الكلية.
وذلك في نسخة: (١) ورقية. (٢) إلكترونية. حسب نماذج المجلس العلمي.
أمل تعمد من يلزم لاستكمال اللازم نحو تعيينه، علماً بأنه:

☐ من منسوبي الجامعة:

☐ من غير منسوبي الجامعة: نقلاً من:

☐ أخرى:

وتقبلوا تحياتي وتقديري ، ، ،

عميد كلية: الاسم: التوقيع: التاريخ: / / ١٤٣ هـ

الموقر

سعادة أمين المجلس العلمي

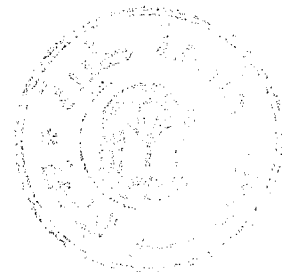
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

☐ أخرى.

☐ لإكمال اللازم.

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس المجلس العلمي





استمارة التحقق من توافر نماذج التعيين

الاسم:

القسم:

الكلية:

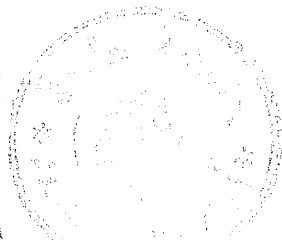
☐ من منسوبي الجامعة. ☐ من غير منسوبي الجامعة.

التحقق من توافرها			الوثائق والنماذج	٢
تحقق	لم يتحقق	لا ينطبق		
الوثائق والنماذج المطلوبة من المتقدم :				
☐	☐	☐	نموذج طلب التعيين والنماذج الملحقة.	١
☐	☐	☐	أصول الشهادات العلمية، المؤهلة المعادلة من الجهات المختصة (وزارة التعليم العالي فيما يخصها، والجامعة فيما يخصها بالنسبة لمنسوبيها)، وتأخذ أمانة المجلس صورة منها تحتم بس (صورة طبق الأصل) .	٢
☐	☐	☐	الأصول أو صورة موثقة من كشف الدرجات للمراحل: البكالوريوس، والماجستير، والدكتوراه.	٣
☐	☐	☐	تصنيف وتوثيق التخصصات من الهيئات والجهات المتخصصة (في الحالات التي تستدعي ذلك) .	٤
☐	☐	☐	نسخة من رسالي الماجستير والدكتوراه .	٥
☐	☐	☐	نسخة من الأبحاث والكتب المنشورة أو التي قُبلت للنشر، في مجالات محكمة، مع خطابات قبولها للنشر.	٦
☐	☐	☐	التزكيات العلمية التي تؤكد أهلية المتقدم للتدريس في المستوى الجامعي، إن وُجدت.	٧
☐	☐	☐	صورة بطاقة الأحوال المدنية / بطاقة العائلة .	٨
☐	☐	☐	صورة من قرار التعيين، وقرارات الابتعاث، وتاريخ المباشرة.	٩
☐	☐	☐	السيرة الذاتية للمتقدم، والوثائق التي تدعمها.	١٠
الوثائق والنماذج المطلوب إرفاقها من القسم العلمي:				
☐	☐	☐	تقرير اللجنة العلمية بالقسم.	١١
☐	☐	☐	خطة القسم التشغيلية المعتمدة المحددة للاحتياج من أعضاء هيئة التدريس لمختلف تخصصات القسم الفرعية، والمبينة على طاقة القسم الاستيعابية من الطلاب وطبيعة الخطة الدراسية.	١٢
☐	☐	☐	قائمة بأعضاء هيئة التدريس بالقسم (سعوديون ، ومتعاقدون)، حسب تخصصاتهم الدقيقة.	١٣
☐	☐	☐	قائمة المعيدين والمحاضرين بالقسم (مبتعثون وغير مبتعثين)، حسب تخصصاتهم.	١٤
☐	☐	☐	محضر مجلس القسم بالتوصية بالتعيين معتمداً من عميد الكلية.	١٥
الوثائق والنماذج المطلوب إرفاقها من الكلية:				
☐	☐	☐	محضر مجلس الكلية بالتوصية بالتعيين، معتمداً من مدير الجامعة.	١٦
☐	☐	☐	خطاب عميد الكلية للمجلس العلمي بطلب التعيين .	١٧

(توضع الإشارة ☒ في الموضع المختار)

نتيجة التحقق: ☐ قبول النظر في الطلب. ☐ طلب استكمال نواقص.

☐ الإعادة للكلية: ☐ لوجود نواقص أساسية. ☐ لعدم توافر المسوغات.





طلب تعيين عضو هيئة تدريس*

نموذج (٢)

أولاً: بيانات تُعبأ من قبل المتقدم للتعيين:

الاسم: تاريخ ومكان الميلاد: / / ١٤٠٠ هـ ()
الرتبة العلمية: ☐ أستاذ مساعد ☐ أستاذ مشارك ☐ أستاذ رقم بطاقة الأحوال المدنية:
التخصص العام: التخصص الدقيق:
رقم الهاتف: العنوان:
جهة العمل حالياً: تاريخ الالتحاق بالعمل:

الشهادات	التخصص العام	التخصص الدقيق	الكلية	الجامعة	الدولة	تاريخ التخرج
البكالوريوس						
الماجستير						
الدكتوراه						
الزمالة (تخصص عام)						
الزمالة (تخصص دقيق)						

يُرفق أصل وصورة من الشهادات و كشف الدرجات للبكالوريوس والماجستير والدكتوراه المعادلة من وزارة التعليم العالي ونسخة من رسالتي الماجستير والدكتوراه.

الابتعاث: ☐ مبتعث ☐ غير مبتعث

رقم قرار الابتعاث: تاريخه: / / ١٤٠٠ هـ مدة الابتعاث: سنة

عنوان رسالة الماجستير:

عنوان رسالة الدكتوراه:

تاريخ مباشرته العمل بعد العودة من البعثة: / / ١٤٠٠ هـ.

ترفق صورة من إفادة الجهة المختصة عن: قرار الابتعاث، وتاريخ مباشرة العمل بعد العودة.

البحوث والدراسات والكتب والترجمات التي أنجزها المتقدم: (ترفق نسخة إلكترونية وورقية منها، وقائمة بها)

☐ توجد وعددها () ☐ لا توجد

* يُشترط لنظر المجلس العلمي في المعاملة أن تُرسل إليه في نسختين: (١) ورقية. (٢) إلكترونية. إلى أن تُستكمل الترتيبات للاعتماد على النظام الإلكتروني.



❖ الخبرات التدريسية (إن وُجدت):

اسم المقرر	المرحلة (دبلوم ، بكالوريوس ، دراسات عليا)	العام الجامعي

الخبرات الأخرى للمتقدم (الأعمال الإدارية والسريية... إلخ):

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -
- ٤ -
- ٥ -

مبررات طلب التعيين في جامعة طيبة (لغير منسوبي الجامعة):

أقرّرُ بأنّي مستغنٍ عن النسخ التي قدمتها للتعين من الرسائل العلمية والنتاج العلمي، وأنّ للمجلس العلمي التصرف فيها، ولن أطلبُ بها.

التاريخ: / / ١٤٤٣ هـ

التوقيع:

المتقدم للتعين: الاسم:



(٧ - ٥)

ثانياً: بيانات تُعبأ من قبل القسم:

١ - يرشح القسم تعيين المتقدم:

٢ - مبررات القسم وحاجته تجاه تعيين المتقدم:

* توافر أعضاء هيئة التدريس في التخصص نفسه: ☐ متوافر (العدد:) ☐ غير متوافر
* ندرة تخصص المتقدم: ☐ تخصص غير نادر ☐ تخصص نادر
وضوح:

* بيانات عن المقررات في تخصصه: (مجموعة وحدات التخصص التدريسية) (وحدة).

☐ يوجد بالقسم من يقوم بتدريس تلك المواد ☐ لا يوجد
☐ يوجد مبعث في التخصص ☐ لا يوجد

٣ - بيانات إحصائية عن عدد أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم في القسم (في تخصص المتقدم):

معار	متفرغ علمياً	مبتعث	معيد	محاضر	أعضاء هيئة التدريس	
					غير سعودي	سعودي
العدد:	العدد:	العدد:	العدد:	العدد:	العدد:	العدد:

٤ - التخصصات المطلوبة للقسم حسب البرامج المعتمدة في الخطة:

العدد المطلوب			العبء التدريسي	التخصص الدقيق	التخصص العام
معيد	محاضر	أستاذ مساعد			





٥ - المقررات التي سيقوم المتقدم بتدريسها في حال الموافقة على تعيينه:

م	المقرر	مجموع الوحدات التدريسية	يُدرّسه في الوقت الحالي	
			أحد منسوبي الجامعة	متعاون

صية مجلس القسم بالتعيين: رقم القرار: رقم الجلسة: تاريخها: / / ١٤٣٥ هـ

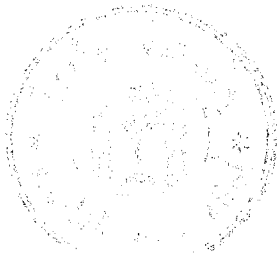
رئيس القسم: التوقيع: التاريخ: / / ١٤٣٥ هـ

ثالثاً: معلومات تُعبأ من قبل الكلية:

توصية مجلس الكلية بالتعيين: رقم القرار: رقم الجلسة: تاريخها: / / ١٤٣٥ هـ
اعتماد محضر مجلس الكلية من قبل مدير الجامعة بخطابه رقم: ، بتاريخ: / / ١٤٣٥ هـ

اعتماد عميد الكلية

عميد كلية: الاسم: التوقيع: التاريخ: / / ١٤٣٥ هـ





(٧ - ٧)

تعيين عضو هيئة تدريس

نموذج (٣)

إقرار

الاسم: تاريخ الميلاد: / / ١٤٤٠ هـ

رقم بطاقة الأحوال المدنية: (.....) محل الميلاد: (.....)

أقر واتعهد بالآتي:

- ١ - أنني لم أقم بأي عمل يخالف الأنظمة والتعليمات التي تطبق على السعوديين المبتعثين للخارج أثناء الدراسة ، ولم يصدر قرار بفصلي من البعثة.
- ٢ - خلّو سجلي من أي سوابق تخل بالشرف والأمانة ولم يسبق أن حكم علي بالسجن بحد شرعي. وعليه جرى التوقيع.
- ٣ - ألتزم بقبول تعييني في الكلية التي ابتعثت لصالحها.

توقيع المتقدم لشغل وظيفة عضو هيئة تدريس بالجامعة: التاريخ: / / ١٤٤٣ هـ

الموضح بياناته أعلاه متقدم لشغل وظيفة عضو هيئة تدريس بالجامعة.

بقسم:

بكلية:

رئيس القسم: التوقيع: التاريخ: / / ١٤٤٣ هـ

الختم

